جـــــامعـــة غـــــردايـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- **حشاني نجية**

تحت إشراف الدكتور:

- **بن فردية محمد**

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز	مساعد قسم –أ–	جامعة غرداية	رئيسا
بن فردية محمد	محاضر قسم –أ–	جامعة غرداية	مقررا ومشرفا
أولاد نوي مراد	مساعد قسم –أ–	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1438 هـ – 1439 هـ / 2017 م – 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34)"

(سورة المائدة: الآية 33-34)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم: "... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

(الآية 88 من سورة هود)

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعث رسولا يهدي إلى سبيل الرشاد والنور.

أتوجه بالشكر والإمتنان والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور بن فردية محمد الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة مع التمني له بالمضي قدما في مشواره العلمي.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور شول بن شهرة

كذلك أتقدم بخالص الشكر وتقديري إلى أعضاء الهيئة التدريسية التي أطرتنا خلال الفترة الدراسية 2018/2017 لنيل شهادة الماستر جنائي

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة

ولكل من ساهم بتقديم يد العون من قريب أو بعيد خاصة موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بربوشي حورية، شنيني سارة، عزاوي حليمة

واعترافا بدوي الفضل

أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد: العلواني علاوي، والآنسة: بلوديان أمينة و السيدان: حجاج منير والناصر كمال بمكتب خدمات الاعلام الآلي StarNet.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " (الآية 23 من سورة الإسراء).

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وحلم أن يراني في مثل هذا اليوم لكن قدره سبحانه حال بينه وبين ذلك.

إلى روح أبي جعله الله في واسع رحمته وسابغ مغفرته ورضوان جناته.

إلى من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه.

إلى من كان دعائها سر نجاحي.

إلى أمي الحبيبة ألبسها الله ثوب الصحة والعافية.

إلى من بذلت الجهد والعطاء أختي الغالية أم الخير وأخواتي سعيدة وزينب.

إلى من أشد به أزري أخي أحمد.

كما أتقدم بإهداء خاص للصديقات بوغوفالة وهيبة وبلوديان ريمة.

إلى الزميل وإبن العم محمد حشاني والاخ بهاز عثمان.

إلى كل من أحمل له مودة في قلبي.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

نـجيـة

قائمة المختصرات

(ق ع): قانون العقوبات.

(ق إ ج): قانون الإجراءات الجزائية.

(ق و): قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

(ج ر): الجريدة الرسمية.

(ط): طبعة.

(ص): صفحة.

(ف): فقرة.

الملخص

في ظل تصاعد وتيرة التهديدات الإرهابية التي تنطلق من الفضاء الإلكتروني ومخاطرها على الأفراد والمجتمعات والدول، سواء لجهة التنسيق بين الجماعات الإرهابية بهدف تبادل المعلومات والتخطيط لتنفيذ جرائمها الإرهابية، أو لجهة نشر الخطاب المتطرف بهدف التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية والإشادة بها.

وفي إطار إرادة الجزائر في مكافحة مختلف أشكال الإرهاب ومعاقبته، خاصة ظاهرة تجنيد المقاتلين ودفعهم إلى الالتحاق بالجماعات الإرهابية، خاصة عن طريق الفضاء الإلكتروني لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريمه من خلال تعديل قانون العقوبات وتشريع قانون خاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال، فقد أقر أجهزة خاصة بمتابعة ومكافحة هذه الجريمة مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

Abstract

In light of the increasing number of terrorist threats emanating from cyberspace and their dangers to individuals, communities and countries, both in terms of coordination between terrorist groups, in order to exchange information and plan for the execution of their terrorist crimes,

In this context and In the framework of Algeria's will to combat and punish various forms of terrorism, especially the phenomenon of recruitment of fighters into terrorist groups, especially through cyberspace, the Algerian legislator has not only criminalized that through the amendment of the Penal Code and the enactment of a law on the prevention of crimes related to information and communication technology, He has established special bodies to monitor combat and investigate cybercrime, including the establishment of the National Commission for the Prevention and Control of ICT-related Crimes.

مقدمة

مقدمة:

لم تشهد الإنسانية قضية شائكة مثل ما تعيشه في الوقت الراهن من قضية الإرهاب، مع أنها في العصور المختلفة لم تخل من صوره، فهذه الظاهرة لم تعد ذات صبغة وطنية أو إقليمية وإنما أخذت بعدا دوليا، وأصبحت الجرائم الإرهابية بمثابة مرض العصر تروع الآمنين وتهدد الأمن والاستقرار في كل مكان في العالم، ولم يهتم الإنسان بقضية عبر تاريخ البشرية وأولاها اهتمامها خاصا مثل ما يشغله الإرهاب في وقتنا الحالي، إلا أن تحديد مفهوم هذه الجريمة يبقى دون ضبط وحصر من قبل الفقهاء ورجال القانون.

وتعتبر الجزائر من أول الدول التي عانت من الجريمة الإرهابية عقد أو ما يزيد عن ذلك من الزمن، إذ عانى شعبها الويلات من أفعال الإرهابيين، من خلال الفترة المعروفة باسم العشرية السوداء، ولا يزال إلى الآن يتجرع مرارات أفعال هؤلاء المجرمين، فواجه المشرع الجزائري الظاهرة عبر مراحل تشريعية متعاقبة، ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 92-03[1] المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والمتمم بالمرسوم التشريعي 97-05، ثم الأمر رقم 66-156[2] المتضمن قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري عمد إلى خلق استراتيجية قانونية خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية، اعتمدت على أسلوب القمع في المتابعة والمعالجة القانونية والقضائية، وأسلوب الترغيب من خلال إجراءات السلم والمصالحة الوطنية.

ولقد ترتب على الثورة الكبيرة والطفرة التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات وتوسع استخدام الأنترنيت، من قبل شرائح كبرى من الناس، أدت إلى بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني، أو الإرهاب التقني، وتوسع وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها، ومن أهم وأحدث صوره التجنيد الإلكتروني للإرهاب، بالاعتماد على وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر، العدد 70، مؤرخة في 01/ 10 /1992.

[2] أمر رقم 6-156، المؤرخ في 07 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

مقدمة:

ولتصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم، حاول المشرع الجزائري سن نصوص موضوعية تجرمها، بتعديله لقانون العقوبات من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وهنا حصرها فقط في صورة الأفعال التي تشكل اعتداء على نظام المعلوماتي، ثم في مرحلة لاحقة تبنى المشرع قانون المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

شملت الجريمة حتى الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها، وخصص نص خاص، وكذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بقانون 16-02 لتجريم فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب، ومن خلالها الجريمة الإرهابية الإلكترونية، ليعزز الترسانة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب.

وسبب تناولنا لهذا الموضوع، هو أهميته من ناحية إبراز خطورة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، نظرا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة، والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة، التي قد تتجاوز أضراره ما قد تخلفه قنبلة في قارعة الطريق، أو سيارة مفخخة وضعت في مكان مكتظ، والتعريف بأساليب التجنيد الإلكتروني للإرهاب، قد يساعد في الاهتمام وإعداد خطط عمل عملية وفعالة، وتدابير وآليات ناجحة لمكافحة هذه الجريمة، كذلك المساهمة في إبراز خفايا هذه الجريمة، وجعل هذه الدراسة مقدمة لدراسات مستقبلية أكثر تخصصا في مجال الوقاية والمكافحة من الجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وتعزيز وسائل مكافحة الإرهاب من خلال تجريم ظاهرة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وأخيرا دراسة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب لم تلقى دراسة كافية على مستوى الوطني والعالمي.

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع، إلى التطرق إلى مفهوم الجريمة الإرهاب الإلكتروني وتحديد صوره ووسائله، محاولة استكشاف وتحديد معالم الجريمة الإرهابية المستحدثة، التي تعتمد استخدام امكانيات علمية وتقنية ووسائل الاتصال والشبكات المعلومات، وهي جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وإبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الجريمة والتصدي لها، من خلال استحداث قانون 16-02 ليتمم قانون العقوبات، وتجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب.

والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة مستحدثة وخطيرة تهدد العالم باسره، وتنتمي إلى ظاهرة العنف والعوامل التي تدفع إلى الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، وكذلك قصور من جانب التشريعي والاجرائي، لمعالجة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وتسليط الضوء على تكتيك الجديد للجماعات الإرهابية، في استغلال التقنيات المتطورة من خلال مواقع التواصل الإجتماعي، للتحريض والتجنيد وبث أفكار ضالة وتدميرية.

وقد تعرضت خلال دراسة الموضوع لصعوبات وعراقيل، من ندرة المراجع المتخصصة في المجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني بصفة عامة، وجريمة التجنيد الإلكتروني بصفة خاصة، ما دفعني إلى الرجوع إلى المواقع الإلكترونية، لتتبع الظاهرة الإجرامية، ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي لها، واختلاف مفهوم الإرهاب وأسبابه، وصوره، من دولة إلى أخرى.

مقدمة:

ومن خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة حول الموضوع، وجدنا أنها قد تكون غير موجودة، إلا ما وجدناه، من خلال المؤلف الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان استعمال الأنترنت في تمويل وتجنيد الإرهابيين، للمؤلف يونس محمد عرب 2012، وبالنسبة لجريمة الإرهاب الإلكتروني، وجدنا كتاب الإرهاب الالكتروني، القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، لمؤلفه عادل عبد الصادق، 2009، وكتاب الإرهاب الإلكتروني، لمؤلفه جاسم محمد، 2014، وكتاب الإرهاب الإلكتروني، لمؤلفه مصطفى محمد موسى، 2009.

ولدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تحديد أفعال المكونة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب؟ وما مدى نجاعة الإجراءات القانونية للحد من هذه الجريمة؟.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، والتجنيد الإلكتروني للإرهاب، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، تطرقنا فيه إلى مفهوم الإرهاب الإلكتروني كمبحث أول، ومفهوم التجنيد الإلكتروني للإرهاب كمبحث ثاني، أما في الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار الإجرائي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وتطرقنا إلى إجراءات متابعة جريمة التجنيد الإلكتروني لإرهاب كمبحث أول، والعقوبات المقررة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كمبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تمهيد:

مما لاشك فيه أن العالم اليوم يشهد تطور هائل في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات حتى أصبح يطلق على هذا العصر عصر (ثورة المعلومات)، ومن ملامح هذه الثورة ظاهرة الفضاء الإلكتروني، فإلى جانب إستخدامه السلمي يتم إستخدامه بشكل سلبي يضر بالبشرية بأكملها، وأصبح بيئة خطيرة لإرتكاب الجرائم غير التقليدية، بل وإرتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية، وقد ترتب بروز مصطلح "الإرهاب الالكتروني"، وزيادة خطورة الجرائم الالكترونية وبرزت تحديات أمنية وقانونية، للتكيف ومكافحة هذه الصورة الجديدة للإرهاب، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستخدم وسائل تكنولوجية، لتخطيط وتنفيذ عملياتها الإرهابية في مختلف دول العالم، وأصبح لها إنتشار واسع على فضاء الالكتروني لتجنيد الإرهاب والتعبئة مستغلة أهم شرائح المجتمع، الأمر الذي يطرح خطورة الظاهرة، وضرورة مجابهتها بكافة الوسائل، ولذلك وإستجابة للالتزامات الدولية وحفاظا على الأمن والنظام العام، إستحدث المشرع الجزائري ترسانة قانونية من أجل محاربة الظاهرة وقمعها.

وبناء على ما سبق نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الإرهاب الإلكتروني (كمبحث أول) ثم ننتقل إلى المقصود بعملية التجنيد الالكتروني للإرهاب (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني

ترتب على الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها الحضارة التقنية في عصر المعلومات إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب الالكتروني (الإرهاب الرقمي)، وشيوع استخدامه، وزيادة خطورة الجرائم الارهابية، وتعقيدها وهذا ما سنسلط عليه الضوء ضمن هذ المبحث.

وبناءا على ما تقدم سنقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى مطلبين تعريف الإرهاب الإلكتروني (كمطلب أول)، ونتطرق إلى مظاهر الإرهاب الالكتروني (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني

إن الإرهاب الإلكتروني يشير إلى عنصرين أساسيين هما:

الفضاء الافتراضي CYBER SPACE والإرهاب Terrorism وتعني الإرهاب والتي لم تعرف تعريفا محددا، وينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب ولا يختلفان إلا في نوعية الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي.

لذا سنتناول في هذا المطلب المقصود بالإرهاب الإلكتروني (كفرع أول) والمفاهيم المرتبطة والمتداخلة مع الإرهاب الإلكتروني (كفرع ثاني).

الفرع الأول: المقصود بالإرهاب الإلكتروني

1-تعريف الأمم المتحدة في تشرين الأول 2012: الإرهاب الإلكتروني بأنه استخدام الأنترنت لنشر الأعمال الإرهابية[1].

2-تعريف مكتب التحقيقات الجنائية (الأمريكي) FBI: الاستخدام الغير القانوني للقوة (FORCE) أو الصنف ضد الأشخاص أو الشركات لتخويف أو إجبار الحكومة أو سكان المدينة أو أية جهة من أجل أهداف اجتماعية أو سياسية [2].

---

[1] جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني، دار بداية، ناشرون وموزعون، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2014، ص39.

[2] ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، حلقة العلمية الأنترنت والإرهاب المنعقدة لكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، خلال فترة 15-2008/11/19، ص 13.

3-الإرهاب الإلكتروني: بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة والمتداخلة مع الارهاب الالكتروني.

هناك تداخل بين مفهوم الارهاب الالكتروني وبين عدد من المفاهيم الأخرى نستعرض بعضها وهي:

1. **الارهاب الالكتروني والجريمة الالكترونية:** في الواقع هناك تداخل يكون من شأنه على بعض الناس عدم التمييز فإن كل من الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني يتفقون في وسيلة استخدام السيء للفضاء الالكتروني، إلا أنهما يختلفان في الغاية فإذا وجهت إلى هدف معين ذا أغراض سياسية يعد إرهابا إلكترونيا، أما إذا فقدت الصبغة السياسية فإنها تعتبر جريمة إلكترونية وقد تكون الجريمة الإلكترونية بمعنى سرقة البرمجيات أو أن يخضع الكمبيوتر للجريمة أو أن يكون الكمبيوتر هو أداة الجريمة[2].

وتكون الجريمة الإلكترونية في عدة أشكال منها الارهاب الالكتروني، والتجسس والقرصنة، والجرائم المنظمة، والمواقع التحريضية ضد المعتقدات الدينية، والمواقع المتخصصة في القذف وتشويه سمعة الأشخاص، والمواقع، والقوائم البريدية الإباحية وتزوير البيانات، وغسيل الأموال، والقمار عبر الأنترنت، وتهديدات التجارة الالكترونية، والجرائم الاقتصادية، وانتهاك الخصوصية.

---

1 عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية فيقانون الأنترنت المنعقد بالقاهرة، خلال فترة 2-4 جوان 2008، ص05.

2 ريهام عبد الرحمن رشاد العباسي، أثر الإرهاب الالكتروني على تغير مفهوم في العلاقات الدولية (2001-2015)، دراسة حالة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، مقال متاح على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الإقتصادية والسياسية، تاريخ الزيارة 2018/02/02، بتوقيت 15:45 أنظر الرابط:
http://democraticac-de/?p=34528

والحالات التي يتم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة مقارنة بالجرائم التقليدية بسبب صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية[1]، وتواجه جهات التحقيق صعوبات في ضبط جرائم الالكترونية وذلك بسبب أنها تتم بصورة مستترة لا يلاحظها المجني عليه، وكذلك غياب الدليل المرئي وافتقاد آثار الجريمة التقليدية، واعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قياسي[2].

2. الإرهاب الإلكتروني وحرب المعلومات:

حرب المعلومات: تنقسم إلى نمطين نمط هجومي ونمط دفاعي

أ) **الهجومي:** تقوم به الدولة وأجهزتها المختلفة، نظرا لامتلاكها إمكانيات ضخمة تؤهلها للقيام بذلك وتستخدم لأهداف سياسية أو عسكرية أو الردع بمعنى إظهار الدولة لقدراتها على القيام بذلك وتقوم بتعطيل نظم المعلومات والتجسس وسرقة البرامج الحاسوبية.

ب)**الدفاعية:** للحد والوقاية من أعمال التخريب التي تتعرض لها، وتختلف وسائل الدفاع باختلاف أنواع التخريب وطبيعة الأضرار التي تتسبب فيها، وتستخدم لأسباب إستراتيجية لتحقيق أهداف قومية[3].

وتحمل حرب المعلومات مصطلح cyber war وغالبا ما يساء فهمها على أنها تعني استخدام أسلحة عالية التقنية في الجيوش التقليدية، والصحيح في حرب المعلومات أنها تخفي المدافع والصواريخ وتقدم الحواسب للخطوط الأمامية للجهات وليس من الضروري أن تنشب تلك الحرب بسبب عداء تقليدي بل قد تنشب مع منافس تجاري أو اقتصادي أو خصم ثقافي[4].

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، الإصدار الأول، 2008، ص 54.

[2] عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، مطبوعات مركز الدراسات السياسة الاستراتيجية، الأهرام – القاهرة، 2009، ص 132.

[3] ريهام عبد الرشاد العباسي، مرجع سابق، أنظر الرابط: http://democraticac-de/?p=34528.

[4] عادل عبد الصادق، مرجع سابق، ص 135.

وتتميز الحرب المعلوماتية بتعدد الفاعلين من الدول أو الجماعات الإرهابية أو الأفراد وكذلك تعدد الوسائل والغايات.

ويمكن القول أن هنالك علاقة وثيقة بين حرب المعلومات والإرهاب الالكتروني حيث أن الفاعلون في الإرهاب الإلكتروني يمكن أن يستخدموا حرب المعلومات كأداة لتنفيذ أهدافهم وكذلك فإن حرب المعلومات قد تتحول في حد ذاتها إلى فعل إرهابي إما بمن يقف وراءها أو وفقا لطريقة التنفيذ التي تأخذ نفس تكتيكات العمل الارهابي.

3. الإرهاب الإلكتروني والمقاومة الالكترونية:

المقاومة الالكترونية هي حرب بلا نار أو دخان وقصف بلا انقاض وغزو بلا جيوش وميدان للمعركة لا يتقيد بمكان النزاع أو المواجهة الجغرافية بل يمتد مع اتساع الفضاء الالكتروني، ويختلط ما هو مدني بما هو عسكري ويمكن أن تشارك بها المرأة والطفل والشيخ حين تصبح لوحة المفاتيح والفأرة للكمبيوتر والإتصال بالأنترنت فقط هي مقتضيات الحرب الجديدة، وتتعلق آليات واستراتيجية الهجوم بنمطين:

أ) بالاستخدام والتوظيف الاعلامي للأنترنت للتعبير عن وجهات النظر والتأييد وجمع التوقيعات واستطلاعات الرأي الالكترونية، تبرز مواقف المشاركين من طرفي النزاع وغرف الدردشة والمنتديات في الإنترنت لنشر الأفكار ورؤى خاصة بالموقف الاحتجاجي للحصول على تأييد الرأي العام وتجنيد الموالين والداعمين وتم إنشاء موقع palestinianholocaustmuseum.com وهو متحف افتراضي يوثق بالصور المحرقة النازية ضد اليهود في الحرب العالمية الثانية وموقع هولكست غزة gazaholocaustmuseun وغيرها[1].

[1] عادل عبد الصادق، مرجع سابق، ص 145.

النمط الثاني يتعلق برد الفعل العنيف عبر القرصنة والإختراق للشل وتعطيب وتدمير الموقع ووقفه عن العمل وإغراقه بآلاف الرسائل الالكترونية، ويحرك مجموعات المقاومة الإلكترونية الدوافع نفسها التي تحرك المقاتلين علي خطوط المواجهة في ميدان القتال التقليدي، فهم ليسوا مثل القراصنة الآخرين الذين هدفهم السرقة أو جمع المال، أو حب الظهور، ولكنهم قد يتحالفون مع القراصنة لتحقيق أهداف مشتركة.

المطلب الثاني: مظاهر الإرهاب الإلكتروني ووسائله:

ينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب لأنهما يتقاطعان في نفس الغرض وهو تخويف ترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديد باختلاف الآداة المستعملة، فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على إستخدام الإمكانيات العلمية والتقنية وإستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل إحداث آثار مدمرة بالغة وكبيرة تستهدف البنية التحتية لمنظومة المعلومات، والشبكات ومحطات الكهرباء والماء والمواصلات والطيران وغيرها من المنشآت المدنية والعسكرية بدوافع سياسية أو إقتصادية أو عرقية أو دينية[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب مظاهر الإرهاب الإلكتروني (كفرع أول) ووسائله (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مظاهر الإرهاب الإلكتروني:

يعد الإرهاب الإلكتروني من جرائم التقنية، يختلف عن الجرائم التقنية الأخرى حيث أن هذه الجريمة على درجة عالية من الجسامة، لمساسها بأمن الدولة للإرهاب الإلكتروني عدة مظاهر من بينها:

1-**تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية:** إن إلتقاء الإرهابيين وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعب في الواقع فإنه عن طريق الشبكات المعلوماتية

[1] حسن بن أحمد الشهري، الإرهاب الإلكتروني حرب الشبكات، مجلة العربية الدولية المعلوماتية، العدد 8 يناير 2015، ص13.

تسهل هذه العملية ويستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات لتحقيق أهدافهم السيئة وأهم إستخداماتهم للشبكة فيما يلي:

- الإتصال والتخفي عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني عن طريق رسائل مشفرة لا تلفت إنتباه دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته.
- جمع معلومات إرهابية تعتبر شبكة المعلوماتية موسوعة غنية بالمعلومات يعتمد عليها الإرهابيون كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، ومواعيد الرحلات الجوية، والمعلومات المختصة بسير مكافحة الإرهاب وعلى نحو ذلك من المعلومات تعتبر كنز للإرهابيين[1].
- التدريب الإرهابي: حيث تقوم الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل للإرهابيين في مختلف أنحاء العالم.
- إصدار البيانات الإلكترونية نشر بيانات إرهابية مختلفة عن طريق المواقع الإلكترونية أو بواسطة وسائل البريد الإلكتروني أو من خلال منتديات الحوار أو القنوات الفضائية وتأخذ هذه البيانات اتجاهات متنوعة أحيانا ترسم أهدافا وخطط عامة لتنظيم الإرهابي، وأحيانا أخرى تكون للتهديد والوعيد بشأن هجمات إرهابية، كما تصدر بالنفي أو التعليق على أخبار أو تصريحات من جهات أخرى[2].
- التخطيط والتنسيق لتنفيذ أنشطة إرهابية، باستفادة من إمكانات الأنترنت الاتصالية في تبادل وتدفق المعلومات.
- تقليل المخاطر الأمنية التي تعرض لها الجماعات المتطرفة والإرهابية حيث تجد ملاذا آمنا ممثلا في الجماعات الافتراضية على الأنترنت بعيدا عن أرض الواقع، والملاحقات الأمنية.

[1] جاسم محمد، الإرهاب لإلكتروني، مرجع سابق، ص 124-125.

[2] عبد الله بن العزيز بن فهد العجلان، مرجع سابق، ص 15-16.

– استخدام شبكة الانترنت لتعبئة وتجنيد الشباب: لكسب تعاطف وتأييد الآخرين خاصة من الشباب، في محاولة تجنيدهم[1].

2-إنشاء مواقع إرهابية إلكترونية:

يقوم الإرهابيين بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية للإنترنيت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم بل وتعليم طرق ووسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، وقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع، وطرق اختراق البريد الالكتروني وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات، وغير ذلك[2]، ومن هذه المواقع موقع مشاور وموقع جنة القناص www.snuperspanelise.com وموقع سرايا الجيل[3]، وحرص المنتمون إلى الفئات الضالة على تفعيل الجانب الإعلامي والانتفاع في الترويج لفكرهم وتحقيق غاياتهم وذلك بإنشاء مراكز إعلامية ومواقع إلكترونية جهادية، كموقع النداء وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة وذروة السنام وهي صحيفة إلكترونية وصوت الجهاد وهي مجلة نصف شهرية، يصدرها تنظيم القاعدة[4] والبتار هي مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة عن تنظيم القاعدة، تختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجنيد.

---

[1] مها عبد المجيد صلاح، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، ندوة علمية منعقدة لمركز الدراسات والبحوث، كلية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، الفترة الممتدة: 2010/10/27/25، ص 15.

2 ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، لكلية أصول الدين، العدد3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 21.

[3] هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنيت، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ 2013-2014، ص 335.

[4] أيسر محمد عطية، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، منعقد كلية العلوم الاستراتيجية، لجامعة نايف عربية للعلوم الأمنية، خلال فترت 2-2014/09/3، ص 18.

3-تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظيم المعلوماتية:

يقوم الإرهابيون بشن هجمات على المواقع الإلكترونية تستهدف مواقع سياسية وعسكرية واقتصادية، التي تأدي للمساس والاضطرار بأمن الدولة كما يقوم الإرهابيون بشن هجمات إلكترونية على أنظمة السيطرة والتحكم بالطاقة والكهرباء والمياه[1] واختراق مواقع رسمية وشخصية للأفراد كاختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستلاء عليه أو إغراقه للاستلاء على إشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات[2].

وذلك راجع إلى التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي والجرائم المعلوماتية وسبل ارتكاها ولاسيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون من خبراء ومتفوقين في مجال الحاسب الآلي، وتكنولوجيا المعلومات[3].

4-التجسس الإلكتروني:

لقد نجحت العديد من الحكومات والجماعات الإرهابية في استخدام تقنيات متطورة للتجسس من خلال الشبكة العنكبوتية، على الدولة أو المنظمات ومراقبة المعلومات والتي يتم تداولها حول العالم تقوم بها أجهزة الاستخبارات للحصول على الأسرار والمعلومات الحساسة للدولة وإفشائها لدولة معادية واستغلال ضد المصلحة الوطنية لتلك الدولة المستهدفة[4]، يشمل جميع أنواع المعلومات العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية[5].

---

[1] خلف إدريس الحبابسة، الإرهاب الإلكتروني، تاريخ ريادة موقع 2018/02/08، بتوقيت 05-16 أنظر موقع: www.lowjo.net/vb/showthead.php

[2] عماد مجدي عبد المالك، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، إمام كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2011، ص 94.

[3] مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دراسة قانونية أمنية نفسية واجتماعية، مصر، ط1، 2009، الكتاب الحادي عشر، 239.

[4] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، اسكندرية 2008، ص 126.

[5] علي جعفر، جرائم التكنولوجيا والمعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2013، ص569.

وقد توسعت دائرة إستعمال أنظمت التجسس الإلكترونية بعد أن كانت تقتصر على رؤساء الدول أو دوائر المخابرات حيث بات بإمكان أي مستهلك شراء معدات التي تريد التجسس أو لمنع التجسس رغم أن بيع وتسويق هذه الأجهزة ممنوع في معظم الدول العربية لكن ذلك لا يعني أنها غير موجودة فيها إذ من السهل إدخالها بصورة خفية إلى هذه الدول[1].

وقد وجدت بعض حالات التجسس الدولي، ومنها ما كتشف أخيرا عن مصالح وكالة الأمن القومي الأمريكي NSA، في نظام التشغيل الشهير ويندوز كما كشف النقاب عن شبكة دولية ضخمة للتجسس الإلكتروني تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكي بالتعاون مع أجهزة الاستخبارات والتجسس في كندا وبريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا، لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بكافة أنواعها ويطلق عليها باسم ECHELON [2].

الفرع الثاني: وسائل الإرهاب الإلكتروني:

يستعين المجرم المعلوماتي في تحقيق غاياته وأهدافه الإجرامية إلى وسائل ذات طبيعة إلكترونية، في شكل برمجيات، من خلال خاصية عملها التسلل داخل الأنظمة المعلوماتية والعبث بمحتوياتها، بإزالتها أو الاستلاء عليها أو اقتحام المواقع وتدميرها، وتغيير محتواها أو الدخول على شبكات الاتصالات بهدف تعطيلها من بينها.

1) الفيروسات الحاسب (البرمجيات الخبيثة):

الفيروسات: برنامج ذو تقنية عالية يحتوى على مجموعة من التعليمات التي تسمح له بالتكاثر وانتشار بسرعة فائقة داخل النظام المعلوماتي مما يؤدي إلى تدميره وتخريبه جزئيا أو كليا[3].

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 209.

[2] عبد الحميد ابراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، ورقة علمية مقدمة ضمن الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، خلال فترة 09-2008/04/13، ص 32.

[3] ربيعي حسين، الأساليب التقنية الحديثة للإرهاب الجرائم المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بتاريخ 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، ص 12.

وهي برامج تصمم للإحداث تدمير أو تعطيل في برمجيات الحواسيب بدون علم من أصحاب تلك الأجهزة ويطلق أهل الخبرة في مجال جرائم الكمبيوتر على الفيروسات اسم البرمجيات الماكرة، ومن بين أنواع الفيروسات فيروس أحبك- فيروس تشير نوبيل – فيروس مايكل أنجلو[1].

2) **برنامج الدودة:** هي عبارة عن برنامج يستغل أي فجوة في أنظمة التشغيل لكي تنقل من نظام إلكتروني لآخر أو شبكة لأخرى، عبر الوصلات التي ترتبط بها وذلك دون حاجة إلى تدخل إنساني لتنشيطها، وتتكاثر هذه البرامج أثناء عملية انتقالها، بإنتاج نسخ منها دون حاجة إلى برامج وسيطة تساعد على التكاثر وتعمل على تقليل كفاءة الشبكة أو التخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التشغيل[2]، وقد شهدت سنة 2008 أكبر عملية إنتشار لبرنامج الدودة من خلال موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك FACBOOK من خلال إنتشار دودتين هما:

- ✓ دودة KOOD FACE انتشرت في شكل رسائل نصية بين الأصدقاء هدفها التقاط المعلومات الشخصية متمثلة في البيانات المتعلقة بالأرصدة البنكية.
- ✓ دودة Conficher: انتشرت في مواقع الويب والأقراص المرنة وبطاقات ذاكرة[3].

3) **برنامج القنابل المنطقية الإلكترونية:** عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفد في لحظة محددة، أو كل فترة زمنية منتظمة، ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة مضمون النظام بغية تسهيل تنفيد عمل أو غرض غير مشروع[4]، فهي تعمل على مبدأ التوقيف، حيث تنفجر في وقت معين ومن أمثلة على استخدام القنبلة الزمنية في الواقع

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص14-17.

[2] علي جعفر، مرجع سابق، ص 554.

[3] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 14.

[4] محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، القاهرة، 2011، ص 155 .

العملي من أجل تدمير المعلومات وإتلافها، قيام أحد المبرمجين الفرنسيين بوضع قنبلة زمنية في شبكة المعلومات في الجهة التي كان يعمل بها إثر فصله عن العمل وهذه القنبلة كانت تتضمن أمر بتفجيرها بعد ستة أشهر من تاريخ فصله الأمر الذي نتج عنه تدمير كل البيانات[1].

المبحث الثاني: المقصود بعملية التجنيد الالكتروني للإرهاب:

أصبح الفضاء الإلكتروني بما يحويه من مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف صوره وتعدد وسائله الحديثة سلاحا قويا ونافذا لتجنيد الشباب إلى صفوف التنظيمات الإرهابية، و ومرتعا خصبا لنشر الفكر التفكير لتشدد والتطرف، في جميع دول العالم لسهولة استخدامها وانتشارها، وخاصة ما توفره الأنترنت من خاصيات التخفي وصعوبة التتبع، واستغلت كوسيط لعمليات التجنيد والتعبئة، وللخوض أكثر في مسألة يجب التطرق إليه مفهوم التجنيد الإلكتروني والفئات المستهدفة (كمطلب أول) مرورا إلى أساليب ومراحل التجنيد الإلكتروني (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف عملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب والفئات المستهدفة:

من خلال هذا المطلب نتعرض إلى تعريف عملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب وكيفية الوصول للمستهدف بالتجنيد للإنصهار في كيان الجهادي الارهابي، ودور الجماعة والتنظيم في استغلال الظروف السيكولوجية والسيسيولوجية المحيطة بالمستهدف لاستدراجه إلى الكيان الجديد، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح عملية التجنيد (كفرع أول) والفئات المستهدفة (كفرع ثاني).

[1] مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر3، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جوان 2012، ص 16.

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأشخاص

يشتق لفظ التجنيد لغة من الفعل (جنَّد) أي حشد جندا أو أدخل في الجندية أي جمع الجنود وحشدها وجهزها بالعتاد والسلاح.

ويوجد مفهوما أوسع لمصطلح "التجنيد" يستمد إطاره ومصداقيته من الواقع العملي في كثير من بلدان العالم التي تعاني من هذه الظاهرة، ويتمثل في "جمع الأشخاص وإستقطابهم أو بالأحرى إستخدامهم (ترغيبا وترهيبا) للإنضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية في مختلف المجالات وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والإنخراط في أنشطتها الغير المشروعة، وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها[1].

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة بالتجنيد:

خلصت بعض الدراسات الأمنية حول الأشخاص معتنقي الفكر الضال إلا أن أغلبهم من غير المتعلمين ومعلوماتهم الدينية، وأنه تم تجنيد بعضهم من خلال الانترنت نتيجة لعوامل نفسية سلبية تعرض لها بعض نتيجة العزلة أو الوحدة أو الاكتئاب والشعور بالذنب والرغبة في التوبة نتيجة لمخالفة الشرع أو القانون الأمر الذي يجعله يبحث عن وسيلة للتكفير عن ذنوبه وعن ما ارتكبه في حق الآخرين وبحق المجتمع وبحق نفسه[2].

تقول التقارير أن النسبة المهمة من المسلمين الشباب حوالي (65% من المسلمين تحت سن 30 سنة)، وهذه الشريحة تعد المستهدف الرئيسي من خلال إستخدامهم للانترنت فمن الطبيعي التأثر بهذه الشبكة في ظل العوز والحاجة ناهيك عن تراكمات البطالة وقلة فرص

[1] نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية، دراسة حالة "داعش"، مداخلة بمركز الديمقراطي العربي، 19 جويلية 2016، ص 09.

[2] فراس الرشيد، مكافحة تجنيد الارهابيين عبر الأنترنت، مقال مقدم ضمن الحلقة العلمية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأردنية الهاشمية 2012.

التعليم والتهميش وضعف المشاركة في الحياة العامة، فمستثمرو ثقافة التطرف والعنف يستغلون ذلك لضخ أفكارهم ومعتقداتهم[1].

وقد كشفت الدراسات عن أن العديد من الخصائص الاجتماعية والنفسية التي كانت ينظر إليها كتفسير للتطرف مثل الفقر أو نقص التعليم، حيث لم تعد صالحة بعد أن اتضح أن الكثير ممن ينتمون إلى الطبقات المتوسطة ودوي مستويات التعليم المرتفعة قد سافرو للجهاد في سوريا[2].

وهناك عشرات القصص لشباب وأردنيين وعرب أغلبهم من حملة شهادات الدراسات العليا ممن إلتحقوا بالتنظيم من دول مختلفة من العالم، ونجد شخصيات متنوعة كثيرا منهم ممن كانوا يحبون الغناء ويلعبون كرة القدم وآخرون يعيشون حياة مالية واجتماعية مريحة[3].

ويؤكد الدكتور عادل عبد الصادق إجتذاب تنظيم داعش مقاتلين أجانب زاد عددهم على 20 ألف مقاتل، كان من يتميز منهم بإتقان اللغات الأجنبية وإستخدام التطبيقات الالكترونية ومهارات التشفير والبرمجة والحماية والتي مكنت تلك التنظيمات من تطوير قدرتها الالكترونية الذاتية والتي بلغت إلى إنتاج تطبيقات إسلامية خاصة بها.

ويرجع دكتور عادل عبد الصادق عملية جذب المقاتلين الأجانب إلى عدة عوامل على رأسها، سهولة السفر وعدم إشتراط الحصول على تأشيرة مسبقة مثل تركيا والأردن وكذلك أن الطبيعة الجغرافية في مناطق الصراع في سوريا والعراق شكلت عنصر جذب للمقاتلين نظرا لسهولة العيش مقارنة بالطبيعة الجبلية والصحراوية في أفغنستان أو اليمن أو الصومال أو

---

[1] فايز بن عبد الله الشهري، "إستعمال الأنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهاب، ط1، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 28.

[2] تورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق، ص .28

[3] محمد أبو رمان، سر الجاذبية، الدعاية والتجنيد لدى داعش، مؤسسة فريد ريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، 2014، ص13.

مالي[1]، وتشير الباحثة الإسبانية تاغومي راميريث دياث من جامعة مدريد والخبيرة بالشؤون السورية، أن تجنيد النساء لا يشكل فارقا بينه وبين الرجال فيما يخص إغراء داعش لهم، فمن ينضم إلى صفوف هذا التنظيم يفعل ذلك للقيام بما يعتبره واجبه الشرعي تجاه المشروع الإسلامي كرجل أو إمرأة، دون المعرفة الفعلية عن ما سيحدث لهم هناك، وفي حالة النساء خاصة من الدول الأوروبية اصبحن مولعات بالدعاية المثالية الداعشية وخاصة تلك التي تديرها النساء[2] ، تؤكد الدكتورة ليزا لهيدجيان باحثة بجامعة نيراسكا بالولايات المتحدة الأمريكية والخبير المشارك بالمركز العربي للأبحاث الفضاء الالكتروني أن المرأة الغربية لها دور في تجنيد النساء المهاجرات من خلال المواقع الالكترونية[3].

المطلب الثاني: أساليب ومراحل التجنيد الإلكتروني للإرهاب:

يعد تجنيد الأفراد عبر وسائل التواصل الإجتماعي من أكثر الأنشطة خطورة للارهاب الالكتروني لقرب الجماعات المتطرفة للأفراد المستهدفة، لبث السموم ونشر الفكر العنيف والمتطرف لسهولتها وسرعة فعاليتها عبر مراحل التي لا تتطلب سوى جهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت واحترافية التقنية لتكوين في ظرف وجيز جيوش إفتراضية من مختلف بقاع العالم.

لذا سنتناول في هذا المطلب الأساليب المتبعة في التجنيد الالكتروني للارهاب (كفرع أول) ومراحل تجنيد المنظَمِّين لصفوف الجماعات الارهابية (كفرع ثاني).

---

[1] عادل عبد الصادق، القوة الالكترونية للتنظيمات الجهادية مصادر والأنماط والتحديات، مقال مقدم ضمن مؤتمر الشبكات الاجتماعية وصناعة التطرف بين التحديات وفرص المواجهة، بمركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني المنعقد بالجيزة مصر 31 جويلية 2016.

[2] سحر الرملاوي، داعش تجنيد نساء العالم والأوربيات الأكثر، دراسة تحليلية مترجمة عن دوافع مشاركة النساء مع داعش، مقال متاح على موقع السكينة الالكتروني تاريخ الإطلاع 2018/02/20 بتوقيت 18:30 أنظر الرابط:
http://www.assakina.com/center/parties/65225.html

[3] ليزا يهيدجيان، المهاجرون الإناث والتجنيد الارهابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورقة مقدمة لمؤتمر حول الشبكات الإجتماعية وصناعة التطرف بين التحديات وفرص المواجهة، المنعقد بالمركز العربي للأبحاث الفضاء الإلكتروني، جيزة مصر،31 جويلية 2016.

الفرع الأول: أساليب التجنيد الالكتروني للإرهاب

من بين الطرق التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في التجنيد هي مواقع الانترنت بصفة عامة والشبكات الإجتماعية على وجه الخصوص وفي ظل التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات والشبكات المحمول أصبحت توفر بيئة حاضنة للأنشطة الإرهاب الإلكتروني من تخطيط وتمويل وتجنيد الإرهابيين، واشار الخبير والباحث في مواقع التواصل الاجتماعي الدكتور معتز كوكش إلى ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني ولجوء الإرهابيين والمتطرفين إلى الشبكة العنكبوتية خصوصا شبكات التواصل الإجتماعي لبث سمومهم ونشر الفكر العنيف والمتطرف في نفوس الشباب المغرر بهم مرجعا ذلك لسهولة استخدامها وانتشارها الواسع بين الشباب بسرعة هائلة[1].

ومن بين الطرق التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية للتجنيد هي:

أولا: مواقع التواصل الإجتماعي

وهي عبارة عن خط مباشر لدعم الاتصال بين الأفراد عن طريق شبكات من الأصدقاء وتقدم مكانا لتجمع على الخط المباشر واقامة علاقات أو للتعارف والتعرف على الآخرين[2].

وتتصف مواقع التواصل الإجتماعي بالقدرة على التبادل الحيوي للمعلومات بين الأفراد والمجموعات[3].

ومن بين مواقع التواصل الإجتماعي نتطرق إلى:

---

[1] شبكات التواصل الاجتماعي، منصة داعش الافتراضية ومغناطيس الشاب، مقال متاح على موقع جريدة الغد، تاريخ الاطلاع 2018/02/19، بتوقيت 16:00، أنظر الرابط alghad.com/articles/831679

[2] علي علي فهمي، دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين ضمن كتاب إستعمال الأنترنت في تمويل وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2012، ص 95.

[3] سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في قانوني الإنجليزي والفرنسي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، بالدوحة، 17 جانفي 2017، ص 5.

1) الفيسبوك:

هو شبكة إجتماعية إستأثرت بتجاوب كبير من الناس خصوصا من الشباب وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية بداية نشأتها في 2004 في جامعة هارفرد الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل طالب يدعى مارك زوكربيرج[1] وتستخدمه الجماعات الجهادية الإرهابية لبث صور وأشرطة المتعلقة بنشاطهم من أجل تجنيد الأخرين وقال مسؤولون أوروبيون أن أشرطة الفيديو المصورة أثناء قطع رؤوس الرهائن، تشكل الدعاية كما أنها تستخدم لممارسة الضغوط على القادة العربيين الذين تعهدوا بمحاربة الجهاديين[2].

غالبا تقوم الجماعات الإرهابية بإنشاء مجموعة (group) على الفيسبوك لإجتداب المتوافقين فكريا معها، حيث يرتكز في أطروحتها على فكرة إنسانية بالأساس كدعم فلسطين، أو الجهاد بصفة عامة، ومع زيادة الأعضاء المنتمين لهذه المجموعة، فإن المواد الجهادية يتم وضعها تدريجيا، ثم يتم بعد ذلك توجيه أعضاء المجموعة مباشرة إلى المواقع أو المنتديات المرتبطة بالجماعات الإرهابية، ويمكن بهذه الطريقة من تجنيد الأعضاء من أنحاء العالم[3].

ومن بين صفحات التنظيم على موقع الفيسبوك صفحة الرقة، صفحة أبو يزن اللاذقي، صفحة عائشة على، صفحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في فترة 18 مارس إلى 18 أفريل 2016، نجد أن مضمون هذه الصفحات تتحدث بلغة تستطيع جذب الأفراد وهي لغة عاطفية بأكثر من لغة وليست العربية فقط بل والأنجليزية والفرنسية من خلال نصوص

---

[1] عبد الكريم سعودي، إدمان الفيسبوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطالب الجامعي على عينة من طلبة جامعة بشار، صادرة عن جامعة ورقلة، العدد 13، ديسمبر 2014، ص 44.

[2] داعش والأنترنيت، حرب إفتراضية، توازي المعركة على الأرض، مقال متاح على شبكة النبأ، تاريخ الإطلاع: 2018/02/18، بتوقيت 17:05، أنظر الرابط: https://annabaa.org/arabic /violencea-ndterrorl213

[3] يونس بن أحمد الرميح، الإرهاب والإعلام الجديد (الإرهاب الرقمي)، مقال متاح على موقع الجزيرة، تاريخ الإطلاع: 2018/02/16، بتوقيت 12:00، أنظر الرابط: https://www.al-jazirah.com

دينية كما أن مضمون أغلبها يركز على اظهار القوة ونشر رفاهية التي يتمتع بها أعضاء التنظيم لجذب الشباب[1].

2) تويتر: هو احدى شبكات التواصل الإجتماعي

تويتر: موقع أخذ إسمه من مصطلح تويت الذي يعني (التغريد) واتخذ من العصفورة رمزا له وهو خدمة مصغرة ويجوز أن يطلق عليه نصا موجزا مكثفا لتفاصيل كثيرة.

وهو خدمة تدوين إجتماعية صغيرة تسمح لأعضاء مسجلين بنشر منشورات صغيرة تسمى تويت (Tweet) ويستطيع الأعضاء النشر ومتابعة منشورات الآخرين من خلال إستخدام أجهزة عديدة ويسمح بإرسال رسالة عدد حروفها 140 حرف فقط وهو الأمر الذي يدفع لتركيز الفكرة وجعلها موجهة بشكل مباشر ويمكن الرد أو نشر على تويتر باستخدام الهاتف المحمول بواسطة الرسائل النصية أو من خلال واجهة المستخدم على الموقع[2].

وعمد التنظيم الضلامي منذ ظهوره إلى الدعاية والترويج لنشاطه الإجرامي عبر مواقع التواصل وكان الحضور الأبرز لداعش على موقع تويتر الذي يحتضن المئات من حسابات عناصر التنظيم والمؤيدين له، تحاول تضليل المتابعين عبر نشر مواعظ دينية ومقاطع عن الجهاد ونشر صور جرائم[3].

ونتيجة لتزايد إستخدام داعش لموقع تويتر لنشر الدعاية وتجنيد المتابعين له قامت شركة تويتر في منتصف عام 2015 بإغلاق حوالي 125 ألف حساب يمتلكه داعش[4] ونتيجة لذلك

---

[1] نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق، ص 32-33.

[2] محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، حكم إستخدام الشبكات الإجتماعية في نشر الفكر المتطرف (تويتر نموذجا)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436 هـ، ص 17.

[3] داعش التعبئة والتجنيد يبدآن من تويتر، مقال متاح على موقع العربية، تاريخ الاطلاع 2018/02/16، بتوقيت 14:45، أنظر الرابط http://www.alarabiya.net /ar/saudi-today/saudi

[4] نورا عبد الحميد فايد، مرجع سابق، ص 34.

تعرض الرئيس التنفيذي لموقع تويتر لتهديدات بالإغتيال وجهها تنظيم داعش لموظفي الشركة وإداريها[1]

إضافة إلى الهاشتجات التي يقوم التنظيم بنشرها وعن ذلك يقول إيديركات خبير المواقع الالكترونية (الهاشتاغ) في مواقع التواصل الإجتماعي "عبارة عن حوار عام وواسع والركوب على هذه الحوارات وإستغلالها بشكل طفيلي إحدى أهم إستراتيجيات الترويج الالكتروني المستخدمة من قبل الأفراد المتمرسين وتعد طريقة فعالة جدا للركوب على الحوار العام والمفتوح وحقنه برسائل مخصصة تهدف لنشر (بروباغاندا داعش) لتحقيق أهدافه"[2].

ثانيا: وسائل الإعلام

منذ تأسيس تنظيم "الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش" كدولة خلافة يونيو 2014 لفتت داعش الانظار باستخدامها الإعلام كوسيلة للترهيب فإن تنظيم "القاعدة" لجأ إليه أيضا حيث إستخدم الاعلام كأداة قتالية بالاستفادة من الوسائل التكنولوجية الجديدة لأقصى حد.[3]

وقد برزت الأنترنت وسيلة حرة وجماهرية مغرية للجماعات الارهابية التي بادرت في إستغلالها كأفضل قناة موجهة للإعلام والاتصال الجماهيري قدمت لهم وجبات فكرته تخاطب الغرائز وتستدل العواطف بخطاب ديني براق فيه أفكار مظللة مستغلة الإحباط السياسي

[1] شبكات التواصل الإجتماعي منصة داعش الافتراضية ومغناطيس الشباب، مقال متاح على موقع مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، تاريخ الإطلاع 2018/02/16، بتوقيت 15:00، أنظر الرابط http//www.csds-centre.com/archives/1059

[2] "تويتر" و "يوتيوب" سلاحا "داعش" في تجنيد المتطرفين، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع 2018/02/16، بتوقيت 16:00، أنظر الرابط https://aawsat.com/pdf/issue14365/indexhtml

[3] الدعاية والإعلام أدوات توغل في يد "داعش"، مقال على موقع جريدة الأهرام الإلكترونية، تاريخ الاطلاع 2018/02/17، بتوقيت 14:00، أنظر الرابط www/ahram.org.eg

والاقتصادي والاجتماعي في بعض المجتمعات الاسلامية لتوجيه طاقات هؤلاء الشباب إلى محاربة مجتمعاتهم[1].

ويمتلك تنظيم داعش أذرعا دعامية تشكل العمود الفقري لجيشه الالكتروني منها مركز الحياة الإعلامي المتخصص في مخاطبة الغرب بلغات عدة، ومركز الفاروق، ومركز اليقين، ومركز الاعتصام، ومؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، ووكالة أعماق الإخبارية التي أوردت يوم 22 أفريل 2016 نبأ أسر الطيار السوري، وتنتج مؤسسة الفرقان أشرطة وأفلاما تصدر رسائل إخبارية وتبث أخبارا وصورا على الأنترنت واليوتيوب وتدير محطات راديو، واطلاق إذاعة موصل لإيصال رسائله إلى الجمهور.

كما يصدر التنظيم مجلة بإسم (دابق) و(الشامخة) تصدر بخمس لغات عالمية فضلا عن مؤسسات الإنتاج الإعلامي الصقيل والوفاء، لتغطية عمليات داعش المسلحة وتكرار بثها.

مما يحفز فضول فئات الشباب والمراهقين فيعمدون لملاحقتها وتتبعها[2].

ويمتلك داعش هيكلا تنظيميا رسميا للإعلام (وزارة الإعلام) ولكنه كيان إفتراضي يدير وسائل إعلامية فاعلة على شبكة الأنترنت حيث من الضروري إستحصالهم على إذن من "وزارة إعلام داعش" لإعطاء تصريحات إعلامية كما أنها تلتزم كل من يعيش في المناطق التي سيطر عليها التنظيم بعدم اللجوء أو المتابعة إلا لوسائلهم الإعلامية الخاصة[3].

[1] دور مواقع التواصل الإجتماعي في نشر الفكر المتطرف، تاريخ الإطلاع 2018/02/14، بتوقيت 11:15، أنظر الرابط https://www.europarabct.com

[2] أحمد عبد المجيد، الأساليب الإقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الأفراد (مقاربة علمية)، كلية الإعلام جامعة بغداد، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 31، الإصدار 201631، جامعة بغداد، ص 96.

[3] إعلام داعش الوسائل والخطاب الدعائي والتقنيات، تاريخ الإطلاع 2018/02/19، بتوقيت 17:09، أنظر الرابط https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

ثالثا: ألعاب الفيديو

لجأ عناصر تنظيم "داعش" إلى الألعاب الالكترونية الموصولة بالأنترنت للتواصل فيما بينهم باعتبارها أكثر تعقيدا وأقل تعقبا من مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الالكتروني إضافة إلى تحول هذه الألعاب إلى مكان مفضل لـ "داعش" لتجنيد الشبان والتلاعب بعقولهم ودفعهم إلى تنفيذ أعمال عنف في مجتمعاتهم[1].

بحيث ينظم الأعضاء إلى معارك إفتراضية وإجراء محادثات بشأن التخطيط للهجمات كون هذه الألعاب متاحة للعالم بأسره ويصعب مراقبتها، كما أنها تقوم على التخطيط للهجمات كما أنها تقوم على التفجير والقتل تمهيدا لتجنيد الأطفال والمراهقين الأكثر تأثرا بهذه الألعاب لتمكينهم من معايشتها على أرض الواقع[2]، وبدأ إرتباط داعش بالألعاب الاكترونية في شهر سبتمبر 2014 عندما تناولت المواقع الإخبارية فيديو إعلاني للعبة جديدة من تطوير التنظيم الإرهابي باسم "صليل الصوارم"، ويستخدم الفيديو المنسوب إلى "منبر الإعلامي الجهادي" أحد الأذرعة الاعلامية للتنظيم عدة مشاهد تم تسجيلها من لعبتي grand theft auto 5 و Arma 3 تم دمجها لتبدو كلعبة جديدة ومستقلة تابعة للتنظيم[3].

[1] الألعاب الإلكترونية تجنيد الأطفال في الإرهاب، مقال موجود على موقع ميدل إيست أونلاين تاريخ الاطلاع 2018/03/04 بتوقيت 17:55، أنظر الرابط: http://www.middle-east-online.com/?id=258121

[2] الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد، موقع "العربية" الالكتروني تاريخ الاطلاع 2018/02/20 بتوقيت 10:30 أنظر الرابط: alarabiya.net/ar/arab-wold/iraq/ //http.

[3] داعش والألعاب الإلكترونية، موقع سعودي جيمر تاريخ الإطلاع 2018/02/20 بتوقيت، 11:00 أنظر الرابط: https ://saudigmer.com/report-isis-and-vidio-games

الفرع الثاني: مراحل الإستدراج للتجنيد الإلكتروني للإرهاب

إن التجنيد الإلكتروني للإرهاب يمر عبر مراحل أهمها:

أولا: مرحلة التحري وجمع المعلومات:

يتم رصد الشباب الذي يبحر في الشبكة العنكبوتية ويبدي إهتماما بالقضايا الإنسانية أو القومية أو الدينية لمعرفة قناعاته السياسية الحاضرة، يمكن معرفة ذلك من خلال سؤال آخرين من أقاربه وأصدقائه وزملاء العمل[1]، لهدف تصنيفه وهل يصلح هذا الشخص لهذا العمل ليتم بعد ذلك مناقشته للوصول إلى الأفكار التي يعتنقها من خلال التفتيش الدماغي وعقب التأكد من أن المرشح صالح للإنضمام للتنظيم تبدأ خطوة التثبيت التي تركز على ضرورة عدم تراجعه أو إنشقاقه[2].

ترتكز هذه المرحلة على إثارة العواطف وتأثير الوجداني من خلال إثارة العاطفة بواسطة وصف الغيرة على الدين وحجة الدفاع عن القيم المقدسة، مع الاستعانة بنصوص دينية يروج لها في شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال صور الأحداث المؤلمة التي تعرض لها بعض المسلمين، مثل تفجيرات مرفقة برسائل حول ضرورة نصرة المسلمين والمضطهدين[3].

ثانيا: مرحلة بناء الجسور المؤمنة:

يتأكد المجنِّد أن العنصر المستهدف يصلح للعمل الجهادي وإقامة علاقة شخصية معه لإفهامه طبيعة هذا الدين وغرس الولاء للدين وليس لشخص أمير التنظيم والتأكد من لياقته

[1] دستور التجنيد في الجماعات الإرهابية، مقال موجود على بوابة الحركات الإسلامية، نافذة لدراسة الإسلام السياسي والأقليات، تاريخ الإطلاع 2018/03/04،بتوقت 09:30، أنظر الرابط: www.islamist.movements.com/39364

[2] صلاح الدين حسن، ماهر فرغلي، أساليب التجنيد عند الجماعات الجهادية الإرهابية، موقع الحفريات، تاريخ الاطلاع 2018/03/06، بتوقيت 13:00، أنظر الرابط: www.kafzyat.com

[3] إستغلال مواقع التواصل الإجتماعي من قبل التنظيمات الارهابية، مقال متاح على موقع ميديا الإجتماعية، تاريخ الإطلاع 2018/03/06، بتوقيت 12:30، أنظر الرابط: http://ajo-ar.org

النفسية والطبية والعقلية[1] من خلال إستخدام مؤثرات لدفع الشخص لتكوين موقف ودفع الشباب إلى الإستماع إلى كل ما يحفزه والإتعانة بالخطباء[2] والاستماع للأناشيد الحماسية لتسهيل دخول الأفكار التكفيرية والمتطرفة إلى أدمغة الشباب وعزلهم عن البيئة وإدخالهم ضمن دورات فكرية من خلال إسقاط علماء الدين المعادين للفكر الإسلامي ليتم بعد ذلك تصنيفه إلى (مقاتل، متخصص، إنغماسي، إنتحاري).

وأخيرا يتم فسخ الهويات الفردية لصالح الجماعة[3] وابدال الوثائق الرسمية بوثائق مزورة وإستبدال إسمه بكنية جديدة [4].

ثالثا: مرحلة الناقل والمضافات:

هي مرحلة الإعداد العسكري والأمني لغرس قيم الولاء لتنظيم والبراءة من الآخرين[5] من خلال قيم من بينها:

- الالتزام بمنهج القاعدة واعتقادها وأهدافها.
- السمع والطاعة لولاة الأمور قدر الاستطاعة في غير معصية.
- المحافظة على السرية في العمل[6].

[1] صلاح الدين حسن، ماهر فرغلي، مرجع سابق، أنظر الرابط: www.kafzyat.com

[2] فايز بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 35.

[3] إستقطاب الشباب في الشبكات الإرهابية، تاريخ الإطلاع 2018/03/06، بتوقيت 12:08، أنظر الرابط: http://www.csds.centre.com/archives/10594

[4] صلاح الدين حسن ماهر فرغلي مرجع سابق، أنظر الرابط: www.kafzyat.com

[5] دستور التجنيد في الجماعات الارهابية، مرجع سابق، أنظر الرابط: www.islamist.movements.com/39364

[6] صلاح الدين حسن ماهر فرغلي، مرجع سابق، أنظر الرابط: www.kafzyat.com

وقد تستخدم بعض المنظمات الإرهابية قاعدة "الذئاب المنفردة" وذلك خوفا من عدم جدية الشخص أو الوقوع في قبضة الأمن ويتم فيها تكليف العضو بالقيام بعمل إرهابي منفرد محدود لسلاح ناري أو أبيض أو تصنيع متفجرات من خلال إرشاده بطريقة التصنيع[1].

المطلب الثالث: خصائص وأركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تكتسب بعض خصائص الجرائم المستحدثة نظرا للوسائل المعتمد عليها في تنفيد هذه الجرائم بما يتماشى وأغراضها الإرهابية التخريبية، وعليه سنتطرق إلى أهم خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني (كفرع أول) ثم ننتقل إلى أركانها القانونية التي تقوم عليها جريمة التجنيد الإكتروني للإرهاب (كفرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

إن جريمة التجنيد الإرهاب عبر الأنترنت نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية وقد إستعارت بعض خصائص الجريمة الإلكترونية فيما يتعلق بعد احترام الحدود الجغرافية كما أنها انفردت ببعض الخصائص الأخرى التي ميزتها عن غيرها من الجرائم كالجاذبية والتي سنتناولها كالتالي:

1. متعدية الحدود وعابرة للدول

ألغت شبكة الأنترنت الحدود الجغرافية بين الدول وبعضها فيمكن التحدث فيما بين أشخاص ليست في بلدان مختلفة وانما في قارات مختلفة فحسب في نفس الوقت على شبكة الأنترنت من خلال الدردشة chating وعليه فإن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب عبر شبكات التواصل الاجتماعي تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى آثارها كافة البلدان

[1] هشام الهاشمي، ملف التجنيد عند داعش، مقال متاح على موقع الجريدة السياسية الأمنية الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2018/03/09، بتوقيت 21:00 أنظر الرابط: www.almapapernet/net/neus/48062

على مستوى العالم[1] نتيجة لربط العالم بشبكة إتصلات من خلال الأقمار الصناعية والالكترونيات والانترنت جعل إنتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمر ممكن وشائع لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت ساحتها العالم أجمع في مجتمع المعلومات والأنترنت تذوب الحدود الجغرافية بين الدول [2] فسهولة حركة المعلومات عبد أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق نظام معلومات إلكتروني موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[3] فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود[4]

2- الجاذبية:

إن اجتذاب العناصر الإرهابية أشبه ما يكون بعملية اجتداب الزبائن عن طريق الإعلانات ويتم التركيز على أكثر المهتمين خاصة من لديهم كفاءات يمكن الإستفاذة منها[5].

إن المواقع الجماعات المتطرفة والإرهابية ذات مرجعية الإسلامية تسعى في هذا الشأن إلى رسم صورة ذهنية شاعت في إستقطاب الشباب تقوم على ترسيخ فكرة التماسك والانتماء إلى كيان واحد منظم وقوي وربما يأتي ذلك في محاولة منها للإستغلال تيارات العزلة والإغتراب والتخبط وفقدان الهوية التي شاعت بين الشباب لصالحها فهي تعطي للشباب الانطباع أنه بانضمامه إليها يجد ضالته وسط رفقة آمنة قوية متماسكة هي في الوقت نفسه تقدم الوازع الديني لتبرهن على سلامة موقفها وقوة حجتها ومنطقها في الأنشطة والأعمال الارهابية التي

---

[1] عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، مرجع سابق، ص 17.

[2] ذياب موسى البداينة، مرجع سابق، ص 21.

[3] علي جعفر، مرجع سابق، ص 98.

[4] نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 50.

[5] مفهوم الحرب الإلكترونية ودورها في التواصل بين التنظيمات الإرهابية، تاريخ الإطلاع 2018/03/01، بتوقيت 18:45، أنظر الرابط: http://www.europabct.com/40641.2

تتبناها [1] والجماعات الارهابية تختار الشباب ما بين 15 إلى 25 عاما لغسل أدمغتهم وتجنيدهم لتنفيذ عمليات إرهابية أما الفئات المستهدفة للتجنيد وغسل الدماغ فهم المهمشون إجتماعيا والفقراء وقليلو التعليم ومن لديهم تاريخ عدائي مع الدولة ومن ضمن الفئات أيضا من لديهم مظالم لدى الدولة والطامحون المتميزون ممن لم تخدمهم الظروف للظهور كذلك المرضى النفسيون[2].

من الملاحظة أن تنظيم داعش لديه قوة إستخدم اللغة من خلالها يجذب الأفراد إليه وهذه اللغة العاطفية وذلك ليس مقتصر فقط على صفحات التنظيم بل أيضا على الصفحات الشخصية للأعضاء التنظيم فمن خلال صفحة لأحد أعضاء التنظيم يدعى (أبو يزن اللادقاني) لغة التي يستخدمها لغة تشجيعية لأعضاء التنظيم بالإضافة إلى أن التنظيم لديه الكثير من اللغات ليست فقط العربية بل أيضا الإنجليزية والفرنسية وغيرها من اللغات[3] إضافة إلى سمات الفنية للمواقع الإلكترونية التي تروج للتطرف تتطور تبعا لتطور التطبيقات الخاصة بالنشر الإلكتروني على الشبكة العالمية وذلك يبدو واضحا في اللمسات الشخصية في التصميم واختيار العناوين المشحونة بالشجن والرفق العاطفي مثل ذكر "الثواب" "والجنة " و " حور العين" ومن بين ما تتميز به هذه المواقع:

- الشكل الفني المبدع في التصميم والحرفية في تقسيم المواضيع والصور.
- استقطاب كتاب لهم تأثيرهم والنشر لعلماء معتبرين لرفع مستوى الثقة في الموقع.
- توفير موارد سمعية والمرئية والكتب وغيرها بشكل سريع وفي صور فنية محترفة[4].

---

[1] مها عبد المجيد صلاح، إستراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، دراسة تحليلية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 25-2010/10/27، ص15.

[2] فيصل بن محمد بن ناصر، غسيل الدماغ الإلكتروني من أخطر مراحل التجنيد الشباب للانضمام لتنظيمات الإرهابية، تاريخ الاطلاع 2018/03/04، بتوقيت 13:30، أنظر الرابط: www.al-jazirah.com

[3] نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق، ص 32.

[4] فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت الملامح والاتجاهات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 25-2010/10/27، ص17-18.

1- صعوبة الاكتشاف والتتبع:

بما أن جرمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تكون عبر الأنترنت نوع من الجرائم الإلكترونية فهي جريمة يصعب اكتشافها وإثباتها لأنها لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية[1].

ونظرا لخطورة وظيفة داعش على مواقع التواصل الاجتماعي وسع الحكومات الغربية من منع التنظيم من الهيمنة على الفضاء الإلكتروني مما دفع الإرهابيين إلى البحث عن ملاذات آمنة على الأنترنت فكانت شبكة الأنترنت المظلم DARK WEB وهي شبكة عميقة لايمكن الوصول لها عبر محركات البحث التقليدية أو الدخول لها عبر المتصفحات المعروفة مثل "إكسيلورر"[2] و"فايرفوكس" و"كروم" وغيرها من المتصفحات التقليدية البديل المثالي لأنه لا يكم الوصول إليها ويمكن لعدد قليل من المستخدمين تصفحها لأمها سرية تماما.

ويعتبر الخبناء أن الرسائل الإعلامية المرسلة والمستلمة على متصفح نظام "تور" TOR وهي برمجية خاصة للحواسيب للوصول إلى الشبكة المظلمة[3] يحمي هوية المستخدمين من خلال عملية معقدة تعرف باسم "طبقات البصل" ONION Rooting" وهي عبارة عن صنع طبقات حماية حول اتصالاتهم بحيث لا يمكن اختراقها وبالتالي لا يمكن تعقبها من قبل أي طرف وتبقى خدمات البريد الإلكتروني على متصفح تور بوكس Sigaint TOR BOX أكثر شعبية لدى أعضاء تنظيم "داعش" لأنها تخفي هوياتهم ومواقعهم وهكذا يستغل داعس هذا

---

[1] بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم حقوق 2015-2016، ص36.

[2] الشبكة المظلمة، تاريخ الإطلاع 2018/02/15، بتوقيت 11:00 أنظر الرابط: http://www.assakina.com.

[3] ماهي الشبكة المظلمة DARK WEB وبما تختلف عن الشبكات العميقة DEEP WEB، تاريخ الإطلاع 2018/02/15، بتوقيت 11:30، أنظر الرابط: https://akhlak.com

النظام لإنشاء المنتديات " الجهادية" المستفزة وغرف الدردشة وجمع التبرعات الرقمية Bitcoins مباشرة لحساب المتطرفين.

وقد وصف أحد الباحثين بمركز مكافحة الإرهاب في أكاديمية وست بوينت العسكرية Went Point military Academy خطة داعش الإلكترونية بأنها واحدة من أفضل الكتيبات المعتمدة في أمن الكمبيوتر والأنترنت[1] .

وذهب تنظيم داعش إلى أكثر من ذلك انطلق منتصف يناير 2015 تطبيقا مشفرا يدعى الراوي (ALRAWI) بهدف ترويج دعاية الإعلامية والأخبار ومقاطع فيديو وتصعب ملاحقة ومراقبة محتواه من قبل الحكومات والجهات الأمنية ويتم تداوله من خلال برنامج " التلغرام المشفر" من طرق أخرى أيضا مشفرة ووفقا للدراسة صدرت عن مركز" فلاش بوينت" الأمريكي المتخصص برصد المحتوى الإلكتروني" الشبكة العميقة"[2].

وإذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى جهد عضلي فإن جريمة التجنيد الإلكتروني بما أنها جريمة ترتكب على شبكة الانترنت لا تحتاج إلى مجهود عضلي بل تعتمد على دراسة ذهنية وتفكير ومعرفة جيدة بتقنيات الحاسب الآلي ويتميز المجرم فيها بما يلي:

أ. **مجرم متخصص:** أي يكون مجرم محترف له قدرة فائقة في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور والشفرات فالأمر يقتضي الدقة والتخصص ما يلزم التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر[3].

---

[1] تريز منصور، مقال إعلام داعش الوسائل والخطاب الدعائي والتقنيات، المعهد العالي للدكتورا في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، أفريل 2017، ص05.

[2] الشبكة المظلمة DEEP WEB، مرجع سابق، أنظر الرابط: https://www.assakina.com.

[3] رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، معالجة الجرائم المعلوماتية في ظل التعاون الدولي والاستجابة الوطنية، مداخلة في ملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بتاريخ 16-17 نوفمبر 2015 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 5.

ب. **مجرم ذكي:** يكون المكلف بالتجنيد مجرم يمتلك مهارات تؤهله أن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية حتى لا يستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب[1] وكذلك يعتبر الذكاء من أهم صفات المجرم مكلف بالتجنيد بما أنه يتخد البيئة المعلوماتية حيز لتنفيذ جرمة أن يقال أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء بالمقارنة مع الإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

نتعرض في هذا الفرع إلى بيان أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وهي الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

أولا الركن الشرعي: يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه « نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[3] ».

ويطلق عليه الركن القانوني حيث نصت الماد الأولى من قانون العقوبات أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

يعني حصر الجرائم والعقوبات في قانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى[4].

---

[1] محمد الحجاري، جرائم الحسابات والأنترنت (الجرائم المعلوماتية)، مجلس إدارة المركز المصري للمملكة الفكرية، مارس 2005، ص 22.

[2] بن منصور صالح، كوش أنيسة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة بجاية، 2015/2014، ص 25.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 125 – 216.

ويقوم الركن الشرعي على عنصرين أساسين وهما:

مطابقة الفعل لنص التجريم وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من الأسباب الإباحة[1].

وبما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة رقمية ذات وصف ارهابي وتنفذ بواسطة التكنولوجيا فيتشكل ركنها الشرعي من خلال ما يلي:

1- النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الارهاب والتخريب:

أقل ما يمكن أن يقال عن التشريع الجزائري أو الجزائر بصفحة عامة في مجال مكافحة الإرهاب أنها تجربة رائدة حيث قامة الدولة الجزائرية في مقابل العشرية السوداء لسنوات الإرهاب والتخريب باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير في صورة تشريع لمواجهة هذه الظاهرة[2] واجه المشرع ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها وحوكم مرتكبوها على أساس إرتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني وذلك أمام جهات قضائية عسكرية [3] وأمام الفراغ الواضح التي عانت منه الهيكلة التشريعية فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية فمن هنا جاء المرسوم التشريعي 03/92 الصادر في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ليملأ الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة حيث تعرف المادة الأولى منه التخريب والإرهاب بأنه « كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

[1] عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا، تخصص القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص 210.

[2] عمراني كمال الدين، مرجع نفسه، ص 372.

[3] مفيدة ضيف، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 42.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداءات على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والساحات العمومي
- الإعتداءات على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها وإحتلالها دون مسوغ قانوني أو الإعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1] ».
- حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة النظر في جرائم الارهابية أمام المجالس القضائية المختصة والتي تدعى مجالس القضائية الخاصة وهي (03)[2] جهات قضائية حسب نص المادة (11) من المرسوم (03/92) بعد ذلك صدور المرسوم التشريعي 05/93 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيث عدل المشرع النص التجريمي للأعمال الإرهابية الواردة في المادة 04 مضيفا مسألة تمويل الأعمال الإرهابية التي أصبحت من المرسوم التشريعي 05/93 تعد من قبيل الأعمال الإرهابية فنص المشرع في المادة 04 على ما يلي «يعاقب بالحبس .... كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت[3] ».

لم يتم العمل به طويلا أدخل تعديلا في قانون العقوبات وذلك بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 أين أدرج في الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث قسم رابع

[1] الأخضر عمر الدهيمي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب التجربة الجزائية في مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 227.

[2] شنيني عقبة، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2014/2013، ص 04.

[3] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 274.

مكرر بعنوان "الجرائم الموضوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية، لقد تضمنت أحكام هذا القسم على 11 مادة إضافية من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10وأصبح الهدف إلى اعتباره جريمة غير قابلة للتقادم في حد ذاتها وينبغي تصنيفها على هذا الأساس في أي ظرف من الظروف[1].

تعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكيفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في الجريمة الإرهابية.

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية:

عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها وسائل تكنولوجيا المعلومات واستخدام الحواسيب آلية والأنترنت تغيرة أنماط الجريمة حيث يستطيع المجرمون العصريون ارتكاب أبشع الجرائم دون إراقة الدماء ولكن أيضا دون الانتقال من أماكنهم وهو ما جعل البعض بصفها بالجرائم الناعمة[2]مما أدى إلى بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني وهو نمط من أنماط الجرائم الإلكترونية ومن بين أشكاله جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب حيث أصبحت الجماعة الإرهابية من خلال الأنترنت تستقطب عناصر إرهابية جديدة تساعد على تنفيذ أعمالهم الإرهابية.

فالجريمة المعلوماتية :«كل فعل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين إما اعتداء على حق أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون وإما إضرار بالمكونات

[1] قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والإتفاقية العربية بمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعد حمدين، 2014-2015، ص 230.

[2] ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص03.

المنطقية للحاسب ذاته أو بتنظيم شبكات المعلومات المتصلة به إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة[1]».

ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول أن الإرهاب الإلكتروني من الجرائم المعلوماتية يدخل في صنف الجرائم المعلوماتية ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ولا يكون المساس هنا بنظام معلوماتي واحد أو إثنان مثلا وإنما المساس بالملايين من الأنظمة المعلوماتية في آن واحد أي هجوم معلوماتي من الدرجة الثالثة "attaque cyber criminelle de classe 03" وهذا المصطلح في ميدان المعلوماتية يعني أساسا عدد من الأنظمة المعلوماتية تساوي: 16777214 على مستوى شبكة معلوماتية واحدة أي classe A.

حيث أن الأنظمة المعلوماتية من الأنترنت وكل الوسائل الإعلام والاتصال الحديثة أهمية كبرى في تسيير التجهيزات الأساسية في الدول من كهرباء وغاز وإدارة شرطة والإدارات العمومية وفي هذا الإطار أي هجمة أو مساس من درجة الثالثة بالأنظمة المعلوماتية قد يتسبب أضرارا جسيمة على المستوى الوطني و الفوضى وعدم الاستقرار[2] ونتيجة انتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات والتطور السريع لجرائم المعلوماتية سعى المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية وتنظيمية تضمن مكافحة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها وذلك كان لزاما لسد الفراغ القانوني الذي عرفه هذا المجال بصدوره القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائرية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي ستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقا للاتفاقية بودبست)، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، ص31.

[2] دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائي والمقارن، مذكرة ماجستار، قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2012-2013، ص155-156.

[3] مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصادية والمالية، العدد01، جامعة المدية، أفريل 2014.

يتضمن قسم السابع مكرر ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 فالتجريم يخص الأفعال المتعلق بـ:

1-الجرائم الماسة بسرية وتكامل وأمن معطيات المنظومة.

✓ الدخول الغير الشرعي أو الغير مرخص.

المادة 394 (مكرر) كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة مع غرامة 500.00 غلى 100.000دج .

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

إذا ترتب على ذلك تخريب معطيات نظام المعالج الآتية عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 50.000 إلى 150.000دج .

2-جرائم الغش في الإعلام الآلي والمساس بالمعطيات:

✓ إدخال أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية المادة (394 مكرر 1) عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية 500.000 إلى 2.000.000دج.

3-الجرائم المتوقعة بالتصميم التجميع التوفير، نشر والإتجار بالمعطيات:

✓ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو تنشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق المنظومة المعلوماتية للاستعمال الغير الشرعي المادة (394 مكرر2) عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000دج.

- تشديد العقوبات:

✓ مضاعفة العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاصة للقانون العام المادة (394 مكرر3).

✓ مضاعفة العقوبة (العرامة) خمس مرات للشخص المعنوي المادة (394 مكرر4).

- تكوين جمعية أشرار:

✓ معاقبة كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة المادة(394مكرر5).

- العقوبات التكميلية:

✓ مصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع إغلاق المواقع الإلكترونية غلق المحلات وأماكن الاستغلال في حالة علم المالك بارتكاب الجريمة المادة (394 مكرر6).

- المحاولة:

✓ المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنح بنفس العقوبات المنصوص عليها لجنح ذاتها المادة (394 مكرر7)[1]

- قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاء في 19 مادة موزعة على 06 فصول وبين الحالات التي يسمح فيها المراقة الإلكترونية التي أدرجها الفقرة "أ" من المادة 04 التي تحتوي إجمالا على أربعة حالات:

1) الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهاب أو التغريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
2) في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
3) المقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى مراقبة الإلكترونية.
4) في إطار تنفيد طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة[2].

[1] عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم، المعلوماتية، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، بسكرة، في 16 نوفمبر 2015.

[2] قاسم نادية، مرجع سابق، ص131.

يعتبر القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما نطاقا واسعا في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت والتي منها جرائم الإرهاب الإلكتروني وجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب[1] وبالرجوع إلى إساءة استعمال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة واستخدامها في عمليات إجرامية وتوسع الأنترنت وطابعها العابر للحدود واستعماله المكثف واستغلالها من طرف الجماعات الإرهابية إلى بث ثقافة الإرهاب عبر الأنترنت من خلال تأسيس مواقع افتراضية وتجنيد عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإرهابية بات من اللازم التدخل التشريعي لمعالجة هذه العمليات الإجرامية من الإرهاب الإلكتروني وما تفرع عنه من تجنيد إلكتروني للإرهاب وذلك بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات من خلال المادة 87 مكرر 12 والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على من استخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1] سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2014/2013، ص67.

[2] قانون رقم 16-02مؤرخ 19جوان 2016يتمم الأمر66-156، المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 37،المؤرخ في 22 جوان 2016،ص4.

ثانيا: الركن المادي: يعد المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي أو بمعنى آخر سلوك الجاني المادي والملموس الذي ينتج أثره في العالم الخارجي ويعبر عن الجريمة التي تحققت فيها النتيجة الإجرامية بالجريمة التامة[1].

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر أساسية هي:

1. الفعل المجرم: هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمر القانون بالامتناع عن فعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[2].
2. النتيجة بعد الفعل تكون نتيجة ومثال ذلك الضرب والجرح العمدي المفضي للموت فالنتيجة هي الموت والفعل هو الاعتداء وهذا ما نصت عليه المادة 244 الفقرة 02 ق ع.
3. العلاقة السببية: ويتجسد ذلك في المثال السابق بحيث أن الوفاة كانت نتيجة للضرب ولولا الاعتداء بالضرب لما توفي المجني عليه[3]

الفعل المجرم لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

حسب نص المادة (87 مكرر 12 ق ع) «....كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح ارهاب أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، ص135.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص147.

[3] بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2007، ص18.

[4] أنظر المادة 87 مكرر 12 قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتمم الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق ع، ج ر رقم 37 اللمؤرخ في 22 جوان 2016، ص 04.

وتبعا لنص المادة أعلاه تكون عناصر السلوك المجرم لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كالتالي:

1- فعل التجنيد:

يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم أو بالأحرى استخدامهم (ترغيبا وترهيبا) للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية في مختلف المجالات وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها الغير المشروعة وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها وذلك ظهر بوضوح من نجاحه في تجنيد العديد من المقاتلين إليه وذلك لدوافع معينة سواء مادية أو معنوية أو إيديولوجية أو نفسية أو غيرها.

ونتيجة للإستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحت تستخدم من قبل العديد من التنظيمات الارهابية من أجل تجنيد العديد من الشباب من خلالها لأنهم الفئة الأكثر في استخدام هذه المواقع ولم يقتصر إنضمام الشباب إلى الرجال فقط بل أصبحت النساء تسعى إلى الرغبة في الانضمام إلى هذه التنظيمات إضافة إلى نشر العديد من فيديوهات لتجنيد الأطفال من كافة أنحاء العالم وتدريبهم على القتال والجهاد إضافة إلى نشر لعبة إلكترونية "صليل صورام" التي توضح كيفية قتال أعداء التنظيم وإستخدام العديد من اللغات بالإضافة إلى اللغة العربية منها الانجليزية والفرنسية ونجاحه في ضم العديد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم[1].

2- وجوب إستخدام وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال في عملية التجنيد.

تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال بما فيها شبكة الأنترنت وسائل تسمح باتصال سواء على المستوى الوطني أو العالمي نشر معلومات أو الدعوى إلى الجهاد من خلال تجنيد أكبر

[1] نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق، ص35.

عدد ممكن من الأشخاص حيث جاء في المادة 87 مكرر 12 بوجوب إستخدام هذه الوسائل لتجنيد الأشخاص لتعتبر الجريمة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب[1] .

نص المادة (87 مكرر ق ع) « يعاقب بالسجن المؤقت 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم التكنولوجيا الإعلام والإتصال لتجنيد الأشخاص...».

نجد من خلال نص المادة أن المشرع أوجب إستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال في عملية التجنيد.

وسوف نتطرق في التالي إلى المقصود بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

تعريف تكنولوجيا الإعلام والإتصال: "هي مجموعة الوسائل المستخدمة للإنتاج و استغلال وتوزيع المعلومات بكل أشكالها وعلى اختلاف أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية[2]".

3- الجهات تابعة لها عملية التجنيد:

بالرجوع لنص المادة (87 مكرر 12 ق ع) سالفة الذكر نجد أن المشرع حدد الجهات المجندة لصالحها وهي كالآتي:

- إرهابي
- جمعية إرهابية
- تنظيم إرهابي.
- جماعة إرهابية
- منظمة إرهابية[3]

[1] أنظر المادة 87 مكرر12 من قانون 16-02 ق ع، مرجع سابق.

[2] مريم زلماط، دور التكنولوجيا والإتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الاقتصادية، مقال في مجلة الإبتكار والتسويق، العدد الثاني، 2010، ص 02.

[3] أنظر المادة 87 مكرر 12 قانون رقم 16-02، مرجع سابق.

2- النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومفهوم النتيجة كعنصر المادي للجريمة يقوم على أشخاص ما يعتمد به المشروع ويرتب عليه نتائج بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج[1].

وجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بما أنها شكل من أشكال الإرهاب الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية من حيث النتيجة تعتبر من جرائم الخطر، ويقصد بالجرائم الخطر تلك التي ينتج منها ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون[2].

حيث لا يشترط فيها المشرع عناصر الركن المادي من السلوك والنتيجة، والعلاقة السببية، فالمشرع يفترض فيها الخطر المتمثل بنتيجتها فبمجرد قيام السلوك الخارجي المحدد بنصوص القانون تقوم الجريمة ويتم العقاب عليها[3].

3- العلاقة السببية.

هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة وهذا يعني أن

[1] عبد المؤمن بن صغير، الطبعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص211.

[2] إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشرعية الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001، ص27.

[3] مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، ماجستار في القانون العام، كلية الحقو جامعة الشرق الأوسط، أوت 2017، ص 49.

البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية "جرائم السلوك المجرد"[1].

فالسببية علاقة بين السبب والمسبب أي بين علة ومعلول فهي صلة تربط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد أحدهما للآخر.

وبما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب باستخدام وسائل التكنولوجيا للإعلام والإتصال لا يشترط فيها البحث عن علاقة السببية أي أنه لا يشترط فيها البحث عن نسبة نسب الفعل إلى الفاعل لأنها من جرائم الخطر فلا يشترط الإكتمال الجريمة تحقيق النتيجة الجرمية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه إنتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل فهو العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[3].

وجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب باستخدام وسائل التكنولوجيا الإعلام والإتصال من الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي[4]، إذا يتنافى الخطأ مع جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية ويشترط توافر القصد الجرمي في جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، والقصد الجرمي عنصرين هما: العلم والإرادة.

1. عنصر العلم: يقصد به احاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم[5].

توافر القصد الجرمي في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بإستخدام وسائل التكنولوجيا الإعلام والإتصال في عملية التجنيد، فيكون محيطا بالحقيقة الواقعة الجرمية.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 152.

[2] مصطفى سعد محمد مخلف، مرجع سابق، ص 51.

[3] شنيني عقبة، مرجع سابق، ص 13.

[4] مصطفى سعد حمد مخلف، مرجع سابق، ص 79

[5] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 238.

2. عنصر الإرادة: اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الضرر أو المساس بحق أو مصلحة التي يحميها القانون[1].

نخلص أن القصد الجنائي باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال وعلم الجاني بعناصر فعله وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها وانصراف إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بما يحدث إلى ذلك.

القصد الجنائي: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[2].

ويتميز القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية إن كان قصد عاما أو قصدا خاصا يبرز في رأيين

أولا: يرى أنصاره أن القصد الجرمي العام في الجريمة الإرهابية كاف لقيام الركن المعنوي فيها.

ثانيا: يرى أنصاره أن الجريمة الإرهابية تتطلب قصدا إجراميا خاصا فلا يكفي القصد الجرمي العام لقيام الجريمة الإرهابية فليس كل إستخدام للعنف والقوة يعد ارهابيا فكثير من جرائم العنف والقوة تعد جرائم عادية لإنصراف العلم والادارة إلى النتيجة دون امتدادها إلى هدف بعيد يتمثل بإثارة الخوف والرعب والفزع في المجتمع[3].

والقصد الجنائي الخاص في التشريع الجزائري بالنسبة للجريمة الإرهابية بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات يتحقق إتجاه نية الجاني إلى قيام بكل فعل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن[4]، فبالتالي يكون فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب بقصد إثارة الرعب وبث الذعر بين الأفراد وتخويفهم.

---

[1] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 239.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص110.

[3] حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ط1، مكتبة رين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع 2013، ص 252 – 253.

[4] أنظر المادة 87 مكرر من أمر 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 29 رمضان 1415، ص 8.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تمهيد :

أضافت التكنولوجيا صعوبات وتحديات إضافية للحكومات في مجال مكافحة الارهاب بأشكاله وأساليب الترويج والتحريض والتجنيد منها ما هو تقني ومنها ما هو تشريعي أو تنفيذي لذلك اعتزمت الجزائر تقنين الجرائم الإلكترونية فأصبحت تتعامل بجدية مع هاجس الجديد الذي فرضته التكنلوجيا، والذي لم يعد يقتصر فقط على الابتزاز والفضح والتشهير والتهديد ليحمل أبعاد أمنية أجبرت الجزائر على محاربة الجرائم الإلكترونية عن طريق قانون يعزز آليات التصدي لها من خلال تنصيب أجهزة وطنية ومركزية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وإقرار نص خاص لتجريم فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

ولذلك سوف نتعرض في هذا الفصل إلى إجراءات متابعة جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب (كمبحث أول) ثم العقوبات المطبقة على جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب (كمبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

لا زالت مجهودات الجزائر بضرورة مكافحة الأشكال الجديدة التي اتخذتها ظاهرة الإرهاب من خلال وضع الإطار القانوني لمكافحة الظاهرة، ومطابقة أنظمتها القانونية والقضائية بشكل أكثر فعالية، لتحقيق أهداف مكافحة الظاهرة وخطر التجنيد الإلكتروني للإرهاب، ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات متابعة هذه الجريمة إبتداءا من مرحلة البحث والتحري (كمطلب أول) ثم مرحلة التحقيق القضائي (كمطلب ثاني) وأخيرا مرحلة إصدار الحكم القضائي (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري

مرحلة البحث والتحري مرحلة بالغة الأهمية فهي مرحلة تمهيدية وأساسية كونها ذات صلة وثيقة بالجريمة والتي تمهد الطريق أمام العدالة للبدء في مرحلة التحقيق إلى أن تصل إلى معاقبة الجاني هي من اختصاص الضبطية القضائية، المادة 12 و 13 ق إ ج [1].

لم يورد المشرع الجزائري في ق إ ج تعريفا واضحا لمرحلة البحث والتحري إلا أن الفقهاء إجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فنجد الدكتور أحمد غاي عرفها بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن، التي تثبت إرتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[2].

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

[2] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2016-2016، ص 13.

وبما أنا جريمة التجنيد الإلكتروني جريمة إرهابية ذات طابع معلوماتي فإنها تخضع إلى المزج بين إجراءات البحث والتحري العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقواعد المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، سنتناول ذلك ضمن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (كفرع أول) والأحكام الخاصة إجراءات التحري والحجز والكشف عن الجرائم الإلكترونية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

أولا: الإجراءات العادية

- تلقي البلاغات والشكاوي نص المادة 17 ق إ ج يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات.
- جمع الإيضاحات والانتقال إلى مكان الجريمة: سماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال فور علمهم بالجريمة وأحد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليها.
- تفتيش المساكن وفي حالة الجرائم الإرهابية يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء بأي وقت المادة 47 ف 2 ق إ ج.
- التوقيف للنظر للمادة 65 ق إ ج.
- تحرير المحاضر تبين كل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ومكان ووقت إتخاذها وإسمه وصفته نص المادة 18 ق إ ج.
- يلتقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها[1].

[1]بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص 2012 – 2013، ص 13 -24.

- إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

ثانيا: الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة الإرهابية

- إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال بدون تمهل إلى مكان إرتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة المادة 42 ف 1 ق إ ج.
- القيام بجميع التحريات اللازمة من طرف ضباط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الحادث والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات وآثار الدماء ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة المادة 42 ف 2 ق إ ج.
- سماع أقوال الحاضرين من طرف الشرطة القضائية وقت إرتكاب الجريمة ويسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث.
- ضبط كل ما يوجد في مكان الجريمة من طرف ضباط شرطة قضائية مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة والملابس والأوراق والصور.
- إجراء معاينات في أمكنة إرتكاب الجريمة ولضابط أن يستعين في إجراء تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين لذلك، المادة 49 ق إ ج.[1]

ثالثا: الأساليب المستحدثة في التحري

1. تعريفها:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2013، ص 243-245.

الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لكونها تتم دون علمهم ورضاهم بها، وقصد عدم المبالغة في إستعمالها جعلها تتم تحت إشراف القضاء[1]، إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لأي شخص في أي مكان أين اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها[2].

ومن خلال المادة 65 مكرر 05 المضافة للقانون 06-22 نستخلص أن إجراءات البحث والتحري الخاصة محصورة بجرائم محددة:

وهي الجرائم المتلبس بها جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصفوف وجرائم الفساد[3].

[1] صالح شنين، محاضرات تنفيذ العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكادية، العدد التاسع جوان 2016، ص 392.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2008، ص 67.

[3] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 -2016، ص 28.

2. صورها:

أ. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

المقصود باعتراض المراسلات نص المادة 65 مكرر 05 ق إ ج "إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

المقصود بالتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور نص المادة 65 مكرر 05 ف 02 ق إ ج "وضع ترتيبات تقينة دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

أ. 1. شروط صحة هذه الإجراءات

فقد قيدها المشرع الجزائري بجملة من الشروط لتكون إجراءاتها صحيحة ومنتجة لآثارها وهي:

- أن يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.
- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لدى الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.
- أن يقوم الضابط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها المشرع في المادة 65 مكرر 05 وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر وقد يرجع ذلك لخطورة هذه الجرائم.
- أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان.

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013 – 2014، ص 17-22.

- يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها، ويتضمن وصفا دقيقا للوقائع المثبتة لصحة ما قام به وتحديد ساعة إنطلاقه في مباشرة الأعمال ووقت انتهائها[1].

ب. **الرقابة:**

وردت في نص المادة 16 مكرر من ق إ ج "يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المثبتة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"[2].

وتتم المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليما ويكون الإخطار كتابة لأنه يتضمن تمديد للإختصاص الإقليمي، مساسا بحرية الأشخاص كما يتم تحت إشراف النائب العام وبعد إنتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر التحقيق قصد الرجوع إليها وإستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية[3].

ج. التسرب:

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق أو

---

[1] حابت آمال، الطابع الخصوصي للإجراءات الجنائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 17.

[2] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 21.

[3] صالح ثدنين، مرجع سابق، ص 395.

التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض أموال الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد المادة 65 مكرر 11 ق إ ج[1].

ج. 1. شروط القيام بهذه العملية:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية إشترطه المشرع تشكيلة معينة تحت طائلة البطلان المادة 65 مكرر 15 ق إ ج، إشترط فيه كتابة مع تحديد طبيعة الجريمة وتحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول وتحديد المدة الزمنية يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد بأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحري والتحقيق[2].
- يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها.
- أن تكون الجريمة المنسوب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها المادة 65 مكرر 05 ق إ ج.
- أن يكون الإذن مكتوبا مسببا محدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان وفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 72.

[2] قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 76.

- يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات بمعاينة الجريمة بشرط أن لا يتعرض من العضو والمسخرين لهذه المهنة للخطر[1].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة (إجراءات التحري والحجز والكشف عن الجرائم الإلكترونية)

بما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب هي جريمة إرهابية ذات وصف معلوماتي أخضعها المشرع الجزائري إلى قواعد قانونية خاصة إضافة إلى إجراءات البحث والتحري الكلاسيكية من خلال إجراءات تضمنها قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

جاء في قانون 09-04 زيادة لإجراء إعتراض المراسلات إمكانية مراقبة الإتصالات الإلكترونية هذا الإجراء مسموح به في حالات حصرت في المادة 04 من قانون 04/09 وهي:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن إحتمال اعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية الدولية المتبادلة.
- إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وعندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الارهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.
- الضباط المختصين بهذا الإجراء في شأن جرائم الارهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما وتسليم إذن مدته 6 أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير بين طبيعة

[1] حابت آمال، مرجع سابق، ص 18-19.

الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، أما الجرائم الأخرى تخضع للأحكام المنصوص عليها في ق إ ج[1].

ثانيا: التفتيش:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا ودقيقا للتفتيش واعتبره إجراء من إجراءات التحقيق.

ويعرف التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم[2].

ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات لأنه يمس حق الإنسان في احترام شخصيته كإنسان وكفالة حياته الخاصة من حرية الأفعال وحرية إختيار المسكن، ومن أن يكون آمنا في مسكنه (حرمة المسكن)، وفي حرية وسرية إتصالاته ومراسلاته[3].

وإهتم الدستور الجزائري بهذه النقطة إذ نص في المادة 40 منه بالقول: "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية"[4].

1. تفتيش المنظومة المعلوماتية:

وهي التي أوردها القانون رقم 09-04 في المادة 05 منه كما يلي: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

---

[1] حابت آمال، مرجع سابق، ص 18.

[2] بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط1، دار الفكر الجامعي إمام كلية الحقوق الاسكندرية، 2011، ص 57.

[3] مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، شارع المرور الدراسة، القاهرة، 2008، ص 190.

[4] زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص .130

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة معلوماتية

يلاحظ أن التفتيش في الوضعيات المشار إليها يأخذ منحيين فهو إما يكون عملا من أعمال التحقيق تقوم به السلطات القضائية المختصة وإما يكون من أعمال الإستدلال يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناءا على أمر تصدره السلطة المختصة وفي كلتا الحالتين فإن المستهدف هنا هو جهاز الكمبيوتر (الحاسوب) ومكوناته المادية والمعنوية[1].

وأجازت إتفاقية بودابست لسنة 2001 تسمح للأعضاء أن يكون نطاق التفتيش الذي كان محله جهاز الكمبيوتر معين أو جزء منه

وأجازت الاتفاقية الأوربية الدخول بغرض التفتيش إلى أجهزة وشبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها في حالتين هما:

- إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور.
- إذا رضي صاحب أو حائز هذه المعلومات بهذا التفتيش[2].

1. أ. إجراءات وشروط التفتيش:

1) الشروط الشكلية للتفتيش

يستخلص من نص المادة 05 من قانون 09-04 المشار إليها سابقا بأن التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية يدرجه المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفقا

[1] زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 131.

[2] إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، 16-17 نوفمبر 2015 بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 05.

لأحكام المادة 44 من ق إ ج، لاسيما بعد التعديل الذي حصل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 وهي:

- وجود إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- استظهار الإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه.
- أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها[1]، وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش.
- حضور الشخص المعني بالتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه.

إلا أن هذا الإجراء إستثني في الجرائم المعلوماتية بموجب قانون 22/06 الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه، لذاتية وخصوصية هذا النوع من الجرائم وما يتطلبه من السرعة والسرية في إستخلاص الأدلة قبل فقدانها أو التلاعب بها أو إتلافها[2].

- التوقيت في عملية التفتيش: المشرع الجزائري حضر تفتيش المساكن وما في حكمها في أوقات معينة وحدد ميقات تنفيذ من الإجراء لكن في نطاق التفتيش المتعلق بجرائم الكمبيوتر فإنه أورد استثناء بنصه صراحة على ذلك "... عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... فإنه يجوز إجراء التفتيش ... في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[3].

[1] أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ص 24.

[2] إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 6.

[3] جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق وعلوم الإجتماع والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2014-2015، ص68.

2) الشروط الموضوعية للتفتيش:

تتمثل القواعد الموضوعية للتفتيش في الآتي:

- سبب التفتيش: لصحة التفتيش في البيئة الرقمية لابد من أن تتوفر الشروط الآتية:

– وقوع الجريمة من جرائم الكمبيوتر بالفعل وأن تشكل جناية أو جنحة في نصوص التجريم والعقاب حيث يكون جهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت محلا للاعتداء وليس وسيلة لارتكاب الجريمة فحسب[1].

– الإشتباه في شخص معين أو إتهامه بارتكابه الجريمة أو الإشتراك فيها، أي أن التفتيش لا يكون إلا بعد وجود اتهام موجه ضد شخص المعين أو على الأقل توافر دلائل كافية ضده للاعتقاد بارتكابه للجريمة حتى يمكن انتهاك خصوصيته وتفتيش حاسوبه والبرامج الخاصة وهذا استنادا لنص المادة 46 من ق إ ج ومن الدلائل القوية التي يمكن بها التفتيش تحديد هوية الحاسوب الذي ارتكبت به الجريمة وصاحبه[2].

- محل التفتيش: محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو جهاز الكمبيوتر والأجهزة المتصلة به والشبكة التي تشمل في مكوناتها مقدم الخدمة والمزود الآلي والمضيف والملحقات التقنية وهذا يعني أن التفتيش سوف ينصب على المكونات الآتية:

– مكونات مادية وأخرى منطقية أو ما يصطلح عليه تسمية بالقطع الصلبة والبرمجيات.

– شبكات الإتصال البعدية سلكية ولا سلكية محلية ودولية[3]

ويفيد تحديد محل التفتيش في اشتراط الإذن من عدمه باستناد لنص المادة 44 ق إ ج نجد أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن والتفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهي ضمانة تحسب على كل الجرائم بما فيها الجريمة

[1] جواحي عبد الستار، مرجع سابق، ص69.

[2] إدريس قرفي، مرجع سابق،ص8.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، في الجرائم الالكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي 2009، ص 194.

المعلوماتية أما إذا كان المحل عاما كمقاهي الانترنت فإن أغلب التشريعات لا تتطلب الحصول على إذن[1].

2. التفتيش عن بعد

وهذا الإجراء جديد يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول إلى الكيان المنطقي للحاسوب للبحث عن أدلة في المعلومات التي تحتوي عليها هذه الأخيرة وهي تفتيش معنوي غير محسوس كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها ليبحث عن الدليل فيها:[2]

لم يعرف المشرع الجزائري هذا المفهوم الجديد وعليه فإن التفتيش عن بعد يحوي مفهومين:

2. أ. **المفهوم الأول:** اتصال حاسب المشتبه فيه أو المتهم بحاسب أخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة ويعتبر المخترع الجزائري من بين المشرعين الذين نصو على إجارة تفتيش نظم رقمية المتصلة بالحاسوب الذي يجري تفتيشه من خلال القانون 04/09 من مادته05 بأنه في حالة تفتيش منظومة حاسوبية أو جزء منها وكذا المعطيات الحاسوبية المخزنة فيها إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة حاسوبية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى. يجوز تمديد للتفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

[1] إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 8.

[2] حسيبة بن بوعلي، اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، محاضرة على موقع محاماة نت، تاريخ الإطلاع 2018/02/20، التوقيت 19:00، أنظر الرابط .www.mohamah.net

فلم يرفض المخترع طلب اذن ثاني يسمح بهذا التفتيش وانما مجرد إعلام السلطة القضائية التي تولت أمر التفتيش وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة[1].

2. ب. **المفهوم الثاني:** اتصال الحاسب المشتبه فيه أو المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة وهنا من المنظور طبقا لهذا الاحتمال ان يقوم مرتكبو الجرائم بتخزين بياناتهم في انظمة حاسوبية خارج الدولة عن طريق شبكات الاتصال البعيدة بهدف عرقلة سلطات التحقيق في جمع الأدلة ولمواجهة هذا الاحتمال نجد المشرع الجزائري قد أجاز تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج الإقليم الوطني بنصبه في قانون 04/09 " ... اذا تبين مسبقا بان المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى المخزنة في منظومة حاسوبية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الاجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكمثال على المساعدة القضائية الدولية كإجراء جديد لتتبع مجرمي المعلوماتية قضية توقيف مصالح الأمن الجزائرية لشاب جزائري ببلدية بومرداس بعد تقديم المكتب الفدرالي الامريكي لتحقيقات شكوى ضده أن هذا الشاب قد بعث برسالة إلكترونية لهذا المكتب مهددا فيها بوضع قنبلة في احد احياء مدينة جوانسبورغ بجنوب افريقيا ستهدف المناصرين الأمريكيين قبيل انطلاق المباراة الكروية المنتخب الجزائري و الامريكي في بطولة كأس العالم.[2]

[1] احمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2012-2013، ص 91.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، مقال متاح على موقع محاماة نت تاريخ الإطلاع 2018/02/17 بتوقيت 19:00 أنظر الرابط: www.mohamah.net/law.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

كما نص المشروع الجزائري ودائما في نفس القانون 04/09 على إجراء آخر يشمل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 05. وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى أشخاص مؤهلين كالخبراء والتقنيين عن المنظومة المعلوماتية. وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات.[1]

2. ج. الأجهزة المكلفة بالتفتيش

1) الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما

انشئت بموجب مرسوم رئاسي 261/15 المؤرخ في 08أكتوبر 2015 يحدد تشكيلها وتنظيم وكيفيات سيرها ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي.

وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية والمساعدة التقنية للجهات القضائية و الأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.[2]

[1] أنظر المادة 05 من قانون 04/09، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر، العدد 47، المؤرخ في 16أوت 2009، ص 5.

[2] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مقال على موقع موضوع كوم بتاريخ 2018/2/22، بتوقيت 18:30، أنظر الرابط: .www.mawdoo3.com

2) على مستوى جهاز الشرطة:

نجد أن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت المخبر المركزي لشرطة العلمية بشاطونيف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تتحوي هذه المخابر الثلاثة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي.

كما يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجرائم المعلوماتية وتعمل بالتنسيق مع المخابر الثلاثة السابقة.

3) على مستوى الدرك الوطني

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الأجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية نجد مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتهما ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو فيه الانشاء.[1]

3. حجز المعطيات المعلوماتية

يعرف الحجز بحجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير (م84 ف1ق. إ .ج[2])

الهدف الأساسي لعملية التفتيش للمنظومة المعلوماتية هو وضع اليد على الادلة المادية التي تساعد على كشف الحقيقة لكن من البديهي القول بأن حجز الأشياء المادية كالمعدات و الأوراق والمستندات يعد شيئا سهلا و غير مثير لأية إشكالات في نظر القانون. غير أنه ليس

[1] ادريس قرفي، مرجع سابق، ص 11.

[2] حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 88.

من السهل توقيع الحجز على المنظومة المعلوماتية ذلك ان المعلومات في الأصل شيء معنوي.[1]

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري اتجه إلى امكانية حجز المعلومة وذلك طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 04/09.

عندما يتوصل المحققون أثناء إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية إلى وجود معطيات أو بيان من شأنها الإفادة في التحقيق وضبط الأدلة للكشف عن الجريمة المعلوماتية ومرتكبيها فإنه يمكن حجز المنظومة المعلوماتية برمتها أو حجز المعطيات المعنية بالذات[2].

3. أ. أساليب حجز المعلومات:

1) نسخ المعطيات

المعطيات الرقمية يمكن نسخها على جميع دعائم التخزين أي بدل حجز قطع الصلبة التي تتضمن المواد الممنوعة فيتم مثلا نسخ المواد التي تحتاج إلى فك شفرتها لكي تم التعرف على محتوياتها أو فسخ البيانات و يتم وضعها في إطار برمجية تحوي قنبلة زمنية موقوتة.

فأسلوب النسخ يصلح أن ينتج عنه دليل رقمي مقبول أمام القضاء وهذا حسب المادة 06 من قانون 04/09 "...عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث... على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلية للحجز..."

[1] زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 150.

[2] أنظر المادة 06 من قانون 04/09، ق و.

2) **الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات**

طبقا للمادة 07 من قانون 04/09 سالف الذكر أنه في حالة الاستحالة التقنية لإجراء الحجز بنسخ المعطيات الرقمية محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية قابة للحجز أو الوضع في أحراز أجب المشرع سلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة.

- ✓ منع الوصول إلى المعطيات التي تحويها المنظومة المعلوماتية.
- ✓ منع نسخ تلك المعطيات[1].

3) **المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم**

بالرجوع للمادة 08من قانون 04/09 مكنت السلطة التي تباشر التفتيش أن تامر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة وكمثال على ذلك حجب المواقع التي تحوي شعارات تمس برموز الدولة[2].

3. ب. **ضوابط حجز المعطيات أو البيانات**

ضبط الأدلة عن طريق حجز المعطيات أو البيانات من وجهة المشرع الجزائري كما تلخصه المادة 06 المشار إليها سابقا يتم وفقا لقانون الجزائية في دعائم التخزين التي يتم نسخ المعلومات محل البحث عليها يجب أن تكون ذات قابلية للحجز أو الوضع في إحراز وإضافة إلى الحجز فإن قانون العقوبات نص على تدابير أخرى من مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع محل الجريمة نص المادة 394 مكرر6 ق ع[3].

الضوابط فيما يتعلق بحجز الأدلة وفقا لنص المادة 84من قانون الإجراءات الجزائية منها ما يلي:

---

[1] أنظر المادة 07 من القانون 04/09، ق و.

[2] أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 95-96.

[3] زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 151.

- الاطلاع على المستندات المبحوث عنها " ويندرج ضمن المعطيات بمفهوم القانون 04/09" مخول فقط لقاضيي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه عنه.
- الاحترام التام لمقتضيات وضروريات التحقيق وعلى الأخص ضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع.

وعلى الفور يتم فرز الأشياء والوثائق المضبوطة ووصفها في إحراز مختومة ولا يتم فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور من الإجراء[1].

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

يعرف التحقيق الابتدائي نشاط اجرائي تباشره السلطة القضائية المختصة في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال او البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي. وسيق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم وعليه فإن التحقيق بهدف إلى تمهيه الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.[2]

وبما ان جريمة التجنيد الالكتروني للارهاب جريمة الكترونية ذات وصف ارهابي طبقا للمادة 87 مكرر12ق ع فإن التحقيق الجنائي يكون طبقا للقواعد العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية إلا فيما يخص الإجراءات الخاصة التي تختص بها باعتبارها جريمة الكترونية، لأن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية يتميز بسمات عن التحقيق الجنائي في الجرائم التقليدية لأن مرتكبي الجرائم الالكترونية لديهم قدرة فائقة على سرعة اتلاف وتشويه وإضاعة الدليل الالكتروني وهذه النوعية من الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة

[1] أنظر المادة 84 ق إ ج.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص331-332.

والتحقيق في الجريمة الإلكترونية يحتاج لإمكانيات مادية وقواعد وإجراءات تختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية من حيث طبيعة الدليل ووسائل كشف الجريمة وعناصر التحقيق والإجراءات الشكلية المتبعة في التفتيش والضبط وتكوين العمل وأساليب تأمين الأدلة الإلكترونية الرقمية والمادة.[1]

إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر التحقيق القضائي على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 ق إ ج والدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا.

الفرع الأول: قاضي التحقيق (الدرجة الأولى للتحقيق)

يمارس مهام التحقيق القاضي قضاة يعينون بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الأوضاع حددت المادة 38ق إ ج مهمته واختصاصاته ويتميز قاضي التحقيق باستقلالية فله الحرية المطلقة في اتخاد كل الاجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه وبمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر اجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة. على أنه لا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد إذ كان على قاضي التحقيق تقديم تقرير حول سير القضايا على مستوى مكتبه لرئيس غرفة الاتهام وفقا لأحكام مادتين (203-204من ق إ ج)[2]

1. طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

قاضي الحقيق يضع يده مباشرة على ملف الدعوى تبعا لمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق ولقد اوضح المشروع الجزائري الكيفية التي يتصل بها قاضي التحقيق بملف الدعوى وذلك بموجب المادة 38ف3 والتي جاء فيها "... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء

[1] مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 166-167.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 18.

على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و73..."[1]

أ. إخطار القاضي عن طريق الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى المادة 66 ق. إ.ج فإن التحقيق وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح **أما** في المخالفات الأصل أنه لا تحقيق فيها الا بناء على طلب من وكيل الجمهورية بمعنى عن وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول وهذا ما نصت عليه المادة 67 ق إ ج أما بالنسبة للجنح فوكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (66ف2 ق إ ج)[2]

ب.**إخطار القاضي عن طريق شكوى مع الادعاء المدني:**

من خلال نص المادة72 ق إ ج يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وعليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بغرض ثبوتها لا تقبل اي وصف جزائي وهذا ما نصت عليه المادة 73 ف 2 ق إ ج[3].

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 34.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 30.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، دار قانة، الجزائر، 2008، ص 18.

2. اختصاصات قاضي التحقيق

أ. الاختصاص المحلي:

حدد المشرع قواعده بالمادة 40 ق إ ج ويتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. وفي جميع الحالات فإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ويجوز إنشاء تمديد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري إذا تطلب الضرورة ذلك (المادة 40 ف 2 ق إ ج).

ويكون اختصاصه وطنيا إذا تعلق الإجراء بعملية تفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بموجب المادة 65 مكرر 1من قانون 04-14 المعدل والمتهم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح اختصاص ينعقد بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده أما إذا تمت متابعة الأشخاص الطبيعيين فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية.[1]

ب. الاختصاص النوعي:

يحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له. فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي نص المادة 66 ق إ ج لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق أما مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق وإحالة

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 90.

الملف إلى القاضي للتحقيق وإلى المحكمة مالم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر.

أما المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 ف 2 من ق إ ج عند تمديد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات.
- جريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جريمة تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- جرائم المتعلقة بالتشريع خاص بالصرف.

إضافة إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 05/10المؤرخ 2010/08/26المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ج. الاختصاص الشخصي:

القاعدة العامة ان قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له. سواء كانت جنايات وجنح ومخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا مادتي 35ف1- 67ف1 ق إ ج كما يحقق مع الأشخاص الذين توجه لهم التهمة بالوقائع المعروضة طبقا للمادة 67 ف 3 ق إ ج.

[1] خداوي مختار، مرجع سابق، ص 25-26.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن القانون يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم فالتحقيق مع الأحداث يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التحقيق والعسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام القضاء العسكري الصادر بأمر 71-28[1].

3. أعمال وأوامر قاضي التحقيق:

تتنوع اختصاصات قاضي التحقيق حسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها وما تتطلبه من اجراءات فهناك اجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على دليل تسمى أعمال التحقيق وهناك إجراءات يباشرها المحقق وتسمى الأوامر وهي نوعين أوامر يتخذها في مواجهة متهم كالأمر بالقبض والايداع وأوامر يتخذها عقب انتهاء التحقيق وهي الأمر بألا وجه للمتابعة والامر بإحالة للمحكمة أو غرفة الاتهام.

أ. أعمال التحقيق

وهي إجراءات جمع الأدلة يسمح للقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة نص مادة 68ف1 ق إ ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"

وقد ورد ذكر أعمال التحقيق في القانون.

- الانتقال والمعاينة وفقا لأحكام المادة 79 ق إ ج.
- التفتيش والضبط نظمته مواد 81 إلى 83 ق إ ج.
- سماع الشهود نظمته مواد من 88 إلى 99 ق إ ج.
- الاستجواب والمواجهة نظمته مواد من 100 إلى 108 ق إ ج

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 350-351.

- ندب خبراء نظمته مواد 143-156 ق إ ج
- الانابة القضائية نظمها مواد138-142 ق إ ج[1].

ب. أوامر التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار وقد نظمت المواد من 109 - 122 هذه الأوامر.

- أوامر التحقيق في مواجهة المتهم:
- الأمر بإحضار نظمته مواد 110-116ق إ ج.
- الأمر بالقبض نظمته مواد 119-122 ق إ ج.
- الأمر بالإيداع نظمته مواد 117-118 ق إ ج.
- الحبس المؤقت نظمته مواد 123-137 ق إ ج.
- الأوامر التصرف في التحقيق
- الأمر بألاوجه المتابعة المادة 163 ق إ ج.
- الأمر بالإحالة نص المادة 162 ق إ ج.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام (الدرجة الثانية للتحقيق)

غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق متواجد على مستوى كل مجلس قضائي وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يعينون من قبل وزير العدل بقرار لمدة ثلاث سنوات كما يمثل النيابة العامة فيها النائب العام أو أحد مساعديه وإن لكل غرفة اتهام كاتب من كاتب الضبط المجلس القضائي المنعقدة فيه طبقا لنص مادة 177 ق إ ج وتعقد جلسات غرفة الاتهام بطلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام كلما استدعت الضرورة ذلك تطبيقا للمادة 178 ق إ ج.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص237-271.

ويعد النائب العام الملفات ويهيئها خلال خمسة أيام من استلامه أوراق قضية ليضمنها طلباته ويقدمها لغرفة الاتهام تطبيقا للمادة179 ق إ ج [1].

تتولى غرفة الاتهام باعتبارها درجة الثانية أو العليا للتحقيق، بالتحقيق في الأفعال الموصوفة بالجنايات إذا رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن الواقعة التي قامت علها المتابعة جناية عليها إحالتها على غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في مواد الجنايات م 180 ق إ ج.

غرفة الاتهام يطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق وتقوم مقام قاضي التحقيق في طلبات الإفراج المؤقت إذا لم يبث فيها قاضي التحقيق خلال عشرة أيام من تقديم الطلب 172 ف 2 ق إ ج.

اختصاص تسوية التنازع الاختصاص المحلي لدى قضاة التحقيق في الدائرة الواحدة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم فيما إذا صدر منهم الحكم بعدم اختصاص بعد التحقيق القاضي.

رد اعتبار المحكوم عليهم بتبييض ما اسود من صحيفة السوابق القضائية فتمحو آثار الإدانة وما نجم عنها ويقدم المحكوم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الدولة لدائرة محل إقامته.

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تتخذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ويجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات الأصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي يكون قد استعبدت

[1] ناصر حمودي، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلب ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2012-2013، ص 54.

بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة 181 ق إ ج بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى جهة قضائية المختصة[1].

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي يحدد موقف المتهم بعد مرحلة التحقيق بالتهمة المنسوبة إليه فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة بالعقوبة بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة.

كذلك جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب فبعد إجراءات التحقيق الذي هو وجوبي فيها بنص مادة 66 ق إ ج ينتهي ملف الدعوى إلى جهة المحاكمة. التي تتمثل في محكمة الجنايات بما أنها جريمة ذات وصف إرهابي على مستوى محكمة الجنائية تتقاضى على درجتين محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية اللذان استحدثهما المشرع بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتم الأمر 66-155 المؤرخ ي 8 جوان والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المادة 248 ق إ ج[2].

تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[1] طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجرآت الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2005، الجزائر، ص71-72.
[2] أنظر المادة 248 ق إ ج.

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية

أ. **تشكيلها:** يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين ولقد استثنى القانون 17-07 ق إ ج ثلاث أنواع من الجرائم وهي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين وهذا وفقا للمادة 258 ق إ ج المعدلة[1].

ب. **الانعقاد:** تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في المكان واليوم والساعة المحددين للافتتاح الدورة المادة 280 ق إ ج وتنعقد بمقر المجلس القضائي.

أو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل وقد تمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة الاختصاص المجلس بموجب نص خاص[2].

وطبقا لأحكام المادة 253 ق إ ج " تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية كل ثلاث أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

ج. **الطعن بالاستئناف:** تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[3] فالأحكام التابعة للاستئناف الأحكام الحضورية

- الأحكام الفاصلة في الموضوع.
- لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو جنحة فيجوز المتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

---

[1] مخطار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين سطيف، ديسمبر 2017، ص23.

[2] أنظر المادة 252 ق إ ج.

[3] أنظر المادة 322 ف1 مكرر ق إ ج.

- لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والفاصل في الدعوى المدنية فكلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية[1].

بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي لنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف ما جاء في نص المادة 313 فـ1 ق إ ج. وقد حدد المشرع الجزائري الاشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا للأحكام مادة 322 مكرر 1.

يرفع بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المادتين 421و 422 وفقا للمادة 322 مكرر 2.

ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها.

- في جناية.
- أو جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه طبقا للمادة 322 مكرر 3.

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

أ. **تشكيلها:** المادة 258 فـ2 تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية على الأقل من رئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا. يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولى تدوين البيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجه المشرع وظيفة جديدة من عون جلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

[1] بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، عن منظمة المحامين، سطيف، ديسمبر 2017، ص 63-64.

لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية أما في الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب فإن تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين[1].

ب. الانعقاد: تكون محكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس نفسها نفس المحكمة الابتدائية الجنائية مادة 252 ق إ ج والمادة 253 ق إ ج والمادة 280 ق إ ج.

ج. الطعن بالاستئناف: طبقا للمادة 322 مكرر6 الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنائية هي نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث طريقة تحضير الشهود وطريقة اختيار المحلفين وكيفية ردهم وطرح الاسئلة وغيرها[2] .

ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض وفقا للمادة 313ف2 ق إ ج.

ثم إن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر ناقل للعدوى في حدود التصريح بالاستئناف فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها إذ الدعوى المدنية وحدها أو الدعويين معا. ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيئ حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده[3].

[1] مخطار سيدهم، مرجع سابق، ص23-24.

[2] أنظر المادة 322 مكرر 6 ق إ ج.

[3] عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي العدد 29، عن منظمة المحامين سطيف، 2017، ص79.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

إن الجزائر التي عانت من الخطر الإرهابي الذي هدد مجتمعها ومؤسساتها وكاد ينسف بمكتسباتها، بقدر ما سعت مبكرا إلى اعتماد نصوص تشريعية ردعية واستثنائية قاسية على المستوى الموضوعي والاجرائي، وبالقدر ما سارعت إلى تطابق تشريعاتها مع الالتزامات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة باعتمادها أساليب خاصة لمحاربة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني وجريمة التجنيد الإلكتروني المنبثقة عنها بصفة خاصة، لدى سنتناول في هذا المبحث العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي (كالمطلب الأول) والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي المنصوص عليه سلفا بطريقة مجردة والذي يتناسب مع الجريمة، وينطوي على الإيلام يحيق بمن ثبتت المسؤولية الجنائية عنها ويتم تقريره بمعرفة الجهة القضائية.[1]

تتعدد العقوبات التي تنص عليها القانون ويمكن تقسيمها حسب معيار تصنيفها وتتمثل العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي في عقوبات أصلية (كفرع أول) وعقوبات تكميلية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

1. **تعريفها:** يكفي تطبيق العقوبات الأصلية بمفردها، إذ يمكن لها أن تكون العقوبة الوحيدة التي ينطق بها القاضي، وهي العقوبة بالمفهوم العام وتتمثل في الإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة[2].

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 13.

[2] بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ص 152.

2. **أنواعها:**

أ. **العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:**

أ. 1. **عقوبة الإعدام:** تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بها، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع، وهذه العقوبة هي أشد العقوبات جساما لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة.

ويحكم بها فقط على الجرائم الجسيمة التي تترتب عليها قدر من الضرر لا يكفي لجبره أي عقوبة أخرى[1].

أ. 2. **عقوبة السجن المؤبد:** تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص محكوم المحكوم عليه من حريته، وما يستتبع مقررة للجنايات غير أن الحكم بعقوبة الحبس المؤبد لا يعني بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية طيلة حياته إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك خلال فترة اختبار بـ 15 سنة المادة 134 والمادة 105 قانون تنظيم السجون.

أ. 3. **عقوبة السجن المؤقت:** عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد مضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى وعشرين (20) سنة كحد أقصى[2].

ب. **العقوبات الأصلية في مواد الجنح والمخالفات:**

ب. 1. **الحبس:** عقوبة سالبة للحرية مقرر للجنح والمخالفات:

- عقوبات الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد على خمسة (5) سنوات، وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات.

[1] فريدة بن يونس، تنفيد الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 27.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 367-368.

– عقوبات المقررة للمخالفات هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين[1]

ب. 2. **عقوبات مالية:** هي التي تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر الإرادات للخزينة العمومية وهي إما أن تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال أو غلق المؤسسة ...إلخ، وهي إلتزام مفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معين من المال تستفيد منه الدولة، هي عقوبة أصلية خاصة بكل من الجنايات والجنح والمخالفات وتتحدد طبيعتها حسب نسبتها فهي عقوبة بوليسية إذا كانت تتراوح نسبتها ما بين عشرين (20 دج) وألفين (2000 دج) وهي جناحية إذا تجاورت مبلغ ألفين (2000 دج) دينار وتكون جنائية عندما ينص عليها النص المعاقب للجناية بصفتها عقوبة جوازية أو إجبارية[2].

وتتمتع عقوبة الغرامة الجنائية بخصائص العقوبات كالتالي:

– يحكم بها القضاء الجنائي.
– ينص عليها ويحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتراعى قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة.
– يراعى مبدأ شخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.
– لا تجرى عليها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها.

تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ للعفو الشامل للعفو عن العقوبة والتقادم الجنائي.

والغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، المادة 141 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 دج كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ ممارسة وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص227–235.
[2] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص165–166.

وقد ينص القانون على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير ومثال ما ورد في المادة 297 التي تعاقب على جريمة القذف.

أما المخالفات البسيطة من الفئة الثانية، فإن الغرامة هي الأساس ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز[1].

أما في الجرائم الإرهابية فقد نص المشرع عليها بصفة وجوبية من خلال المواد 87 مكرر 4 -87 مكرر5 -87 مكرر 6 -87 مكرر7[2].

أما بالنسبة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وطبقا للمادة 87 مكرر 12 من قانون 16-02 قرر العقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية التي يكون الرجوع فيها إلى النصوص العامة بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الإرهابية.

والعقوبات الأصلية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بوصفها جناية هي:

- عقوبة ماسة بحرية السجن لمدة تتراوح ما بين (5) سنوات إلى (10) سنوات.
- عقوبة مالية تتمثل في الغرامة المقدرة بـ 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي مكملة للعقوبات الأصلية لكن يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها، وهذا في حالات معينة مثل منع الإقامة أو تحديد الإقامة أو الحرمان من بعض الحقوق الوطنية عندما يتعلق الأمر بجريمة

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 462-465.

[2] أنظر المواد، 87 مكرر 4 – 87 مكرر 5 – 87 مكرر 6 -87 مكرر7 – من قانون 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 11 المؤرخة في رمضان 1415، ص 8.

[3] أنظر المادة 87 مكرر 12 ق ع.

الجنحة، وقد يلزم القاضي بالحكم بها كما هو الحال في عقوبة المصادرة الخاصة في بعض النصوص مثل نص المادة 165 من قانون العقوبات، من كونه يجب مصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة والأدوات المستعملة في لعبة القمار[1].

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية كما تلحق العقوبات التبعية. العقوبات الجنائية بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية وبالرجوع إلى نص المادة (87 مكرر12ق ع) التي تنص على تجريم فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب نرى أن المشرع لم يشر إلى العقوبات التكميلية ونص على العقوبة الأصلية السالبة للحرية والغرامة لذلك نرجع إلى النص العام الذي يحدد هذه العقوبات وقد عددها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات بقوله العقوبات التكميلية هي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- مصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

[1] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص154.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- حسب جواز السفر.
- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة[1].

وبما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة إلكترونية بالإضافة إلى هدفها الإرهابي يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية حكم بعقوبات تكميلية بنص المادة 394 مكرر6 استثنت الغير حسن النية بحفظ حقوقه ونصت على مصادرة الاجهزة المستعملة و البرامج و الوسائل المستعملة مع إلحاق ذلك بغلق المواقع وكذا أماكن الاستغلال شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك تلك المحلات[2] .

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال و الأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين فمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[3].

أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو صلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات فالشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية"[4].

[1] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 330.

[2] زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 103.

[3] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 06.

[4] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2013-2014، ص07.

وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (كفرع أول) وصور الاشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب (كفرع ثاني) ونتطرق في الأخير إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب (كفرع ثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في التشريع الجزائري العام. من خلال نص المادة 51 مكرر[1].

وتعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 قد ابتعد كثيرا نحو توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه قد عممها في جميع جرائم الأموال شرط تطابقها مع نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات التي تحدد شروط المساءلة. ويمكن أن تندرج من خلال المادة المذكورة الملاحظات التالية:

– لقد استثنى المشرع الجزائري من المسألة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية العامة

فالدولة يقصد بها الادارة المركزية رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.

أما الجماعات المحلية فهي الولاية و البلدية.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام منها:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: (المدرسة العليا للقضاة – المستشفيات – الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

[1] أنظر المادة 51 مكرر ق ع.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري منها: (دواوين الترقية والتسيير العقاري – الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره – جزائرية للمياه – بريد الجزائر).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1].

وقد قصرت المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية والمدنية والمؤسسات الخاصة وغيرها.

أقر المشرع الجزائري عبر التعديلين الأخيرين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جميع الجرائم المنشورة في قانون العقوبات بشرط النص عليها صراحة في القانون.

لا تمنع المساءلة الجزائية لشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريك[2].

وكذلك باعتبار الشخص المعنوي هو المسؤول عن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وباعتبارها من جرائم المعلوماتية وبالرجوع إلى إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية طبقا لنص المادة 12: " يجب على كل طرف يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم المشار إليها في الاتفاقية الحالية إذا ارتكبت لمصلحتها أو عن طريق أي شخص طبيعي يتصرف بشكل فردي أو بوصفه عضوا في مؤسسة الشخص المعنوي ويمارس سلطة القيادة في داخله بناء على القواعد التالية:

- سلطة تمثيل الشخص المعنوي.
- سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي.
- سلطة ممارسة الضبط داخل الشخص المعنوي[3].

---

[1] كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، 2016-2017، ص 18-19.

[2] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 22-23.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص148-149.

الفرع الثاني: أشكال الأشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب

تتنوع أشكال الأشخاص المعنوية التي توظفها الجماعات المتطرفة للقيام بعملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب مستفيدة من التطورات التكنولوجية من بينها وسائل الإعلام وذلك إلى قوة دورها لنشر أفكارها والتواصل والتجنيد والحرب النفسية[1] ومن بينها كالمؤسسات الإعلامية مؤسسة السحاب للإنتاج الاعلامي، كما أن هناك مراكز أخرى كالفرقان، صوت الجهاد، الجبهة الاعلامية الاسلامية العالمية، اللجنة الإعلامية، صوت الجهاد ومؤسسة الأنصار ومراكز اخرى كاليقين ومركز الفجر[2].

وكذلك مجلات إلكترونية كمجلة دابق[3].

بالإضافة إلى مؤسسات خاصة من مؤسسات اجتماعية وتربوية وجمعيات خيرية[4].

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي القائم بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب.

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر12ق ع لا نرى أن المشرع أشار من خلالها صراحة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكن استعماله للفظ " كل من" نرى أنه شمل نص المادة وحكمها على كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال التجنيد الأشخاص[5].

وبالتالي فإن العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد تخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إلى نص المواد التي تنص على المسؤولية الجنائية

---

[1] حسين علي بحيري، الإعلام في فكر التنظيمات الإرهابية وخاصة تنظيمي القاعدة وداعش، ورقة عمل ضمن مؤتمر الشبكات الإجتماعية وصناعة التطرف بين التحديات وفرص المواجهة، الجيزة مصر، 31 جويلية 2016، ص 10-11.

[2] فهد بن عبد العزيز الغفيلي، استراتيجيات الفئات الضالة الإعلامية وآلية مواجهتها، مقال مقدم ضمن الدورة التدريبية حول الإرهاب والإعلام، الرياض 24-2009/01/27، ص 03.

[3] الدعاية والإعلام، أدوات التوغل في يد داعش، مرجع سابق، أنظر الرابط: www.abram.org.eg.

[4] صلاح الدين حسن – ماهر فرغلي، مرجع سابق، ص05-06.

[5] أنظر المادة 87 مكرر 12 ق ع.

للأشخاص المعنوية في مادة الجنايات نجد أنه نصت المادة 18 مكرر على نوعين من العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هي الغرامة كعقوبة أصلية و العقوبات التكميلية.

1. **الغرامة كعقوبة أصلية:**

حددتها المادة 18 مكرر الفقرة الأولى الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة يرتكبها الشخص الطبيعي، وقد حددت نص المادة 87 مكرر12 "..... يعاقب ..... وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

أما بالنسبة لإجراءات متابعة الشخص المعنوي من طرف النيابة العامة وإجراءات التحقيق والمحاكمة جعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي ما عدا ما تم تخصيصه بنص خاص مثل الاختصاص المحلي الذي جعله بالمقر الاجتماعي لشخص معنوي إلا إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمكان آخر فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي م65 مكرر1 ق إ ج

كما يمثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية ممثله القانوني الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوي في نفس الوقت فيقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلا عنه من ضمن مستخدم الشخص الطبيعي[1].

2. **العقوبات التكميلية:**

عددها المشرع من خلال نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية، أنواع العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة توقيعها على الأشخاص المعنوية وهي كالآتي:

- حل الشخص المعنوي.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 23.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتطبق على الشخص المعنوي واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 270.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا للتشريع الجزائري نتيجة لتصاعد وتيرة التهديدات الإرهابية التي تنطلق من الفضاء الإلكتروني، نظرا للتطور الهائل في وسائل الإتصالات وتقنية المعلومات، حيث أصبح بيئة خطيرة لإرتكاب الجرائم الغير تقليدية بل وإرتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية وقد ترتب عن ذلك بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني وهو إستخدام الأنترنيت لنشر أعمال إرهابية.

وفي إطار إرادة الجزائر في مكافحة مختلف أشكال الإرهاب ومعاقبته، وبما أننا لسنا بمنأى عن ظاهرة تجنيد المقاتلين، ودفعهم إلى الإلتحاق بالجماعات الإرهابية خاصة عن طريق الفضاء الإلكتروني.

واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة عن طريق تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 16-02 الذي جرم فعل التجنيد الإلكتروني، بنص المادة 87 مكرر 12 وتشريع قانون خاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

بما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة رقمية ذات وصف إرهابي، أي لا يمكن أن تنفذ إلا بواسطة التكنولوجيا، فالإيطار القانوني الذي يحكمها يكون ضمن طائفتين من التشريعات، التشريع الخاص بالإجرام الإلكتروني وتشريعات مكافحة الإرهاب، ولم يكتف المشرع بالتجريم فقط فقد أقر أجهزة خاصة بمتابعة ومكافحة هذه الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، من خلال للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومخبرين جهويين في الشرق الوطني بقسنطينة وفي الغرب الجزائري بوهران، وعلى مستوى الدرك الوطني المعهد الوطني للأدلة الجنائية الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

وهذا كله من أجل الإحاطة الوقائية والعقابية الفعالة لهذه الجريمة الخطيرة.

لذلك يمكننا الخروج من خلال هذه الدراسة بنتائج على المستويين الموضوعي وكذا الإجرائي وتقديم بعض التوصيات، فمن الجانب الموضوعي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب نجد أن تجريم جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جاء لتعزيز التشريع الوطني وجعله ينظم المجهودات التي تبذلها المجموعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الذي أصبح يشكل تهديدا عالميا على الأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك وجوب استعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لقيام جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، كما لم يحدد المشرع الجزائري أفعال المكونة لعملية التجنيد ولم يعرف فعل التجنيد.

أما في الجانب الإجرائي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، تتمثل في تعزيز الترسانة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قانون 16-02 المعدل والمتمم لقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي يهدف إلى مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين لصالح منظمات إرهابية وأكملها بإجراءات أخرى في قانون 09-04 يتضمن قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، انتهاج المشرع سياسة المنع والوقاية من جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب من خلال تنصيبه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإفراد عقوبة خاصة بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب واعتبارها جناية وتشديد عقوبتها.

في ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة نخلص إلى بعض التوصيات، منها سن قوانين وتشريعات خاصة التي تسد كافة الثغرات التي تكتنف جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، إعطاء أهمية للتعاون الإقليمي والتعاون الدولي في ميادين أنشطة مكافحة وتحديدا التحقيق وتبادل البيانات وضبط الأدلة خارج الحدود والأنشطة المتصلة بالتعاون القضائي، كذلك تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا لمعلومات وتدعيم الأجهزة الأمنية بكفاءات تقنية ونظم اتصالات والرقابة الإلكترونية، والتدخل التشريعي واستحداث ترسانة قانونية وإجرائية صارمة لقمع الإرهاب ووضع إجراءات كالتحقيق والمحاكمة

خاتمة

لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تختلف عن الجريمة التقليدية، متابعة والتصدي لتكاثر المواقع الأنترنت التي تروج لثقافة التطرف، وتنسيق الجهود في مجال الاتصال لمكافحة انتشار الإرهاب والإجرام عبر الأنترنت، كذلك السعي لتفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع الجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وذلك من خلال تفعيل دور مؤسسات التوعية (المسجد، الأسرة، دور التعليم) للتركيز على إشاعة الوعي بين الاطفال وجيل الشباب وذلك بالتركيز على مستخدمي النظم التقنية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع والسعي لتقوية الوازع الديني، وإشراك الإعلام بمختلف وسائله السمعية والبصرية للتوعية بمخاطر هذه الجريمة والطرق المتبعة من طرف المجرمين لاصطياد ضحاياهم تمس جميع فئات المجتمع وتبسط لهم المعلومة، وأخيرا فتح باب القانون في وجه عودة الأشخاص الذين التحقوا بالتنظيمات الإرهابية في حال عودتهم أن تبقى "أبواب التوبة مفتوحة".

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الأوامر والقوانين

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

2- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 07 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

3- قانون 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 11 المؤرخة في رمضان 1415.

4- قانون 04/09، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر، العدد 47، المؤرخ في 16أوت 2009.

5- قانون رقم 16-02 مؤرخ 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156، المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 37،المؤرخ في 22 جوان 2016.

6- المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر، العدد 70، مؤرخة في 01/ 10 /1992.

ثانيا: الكتب

أ. **الكتب العامة**

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

4- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، دار قانة، الجزائر.

5- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2007.

6- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.

7- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

8- طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجرآت الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2005، الجزائر.

9- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.

10- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2013.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

12- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

13- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.

14- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب. الكتب المتخصصة:

1- إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشرعية الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001.

2- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، اسكندرية 2008.

3- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط1، دار الفكر الجامعي إمام كلية الحقوق الاسكندرية، 2011.

4- جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني، دار بداية، ناشرون وموزعون، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2014.

5- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ط1، مكتبة رين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع 2013.

6- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، في الجرائم الالكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي 2009.

7- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

8- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

9- عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، مطبوعات مركز الدراسات السياسة الاستراتيجية، الأهرام – القاهرة، 2009.

10- علي جعفر، جرائم التكنولوجيا والمعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2013.

11- علي علي فهمي، دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين ضمن كتاب إستعمال الأنترنت في تمويل وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2012.

12- عماد مجمدي عبد المالك، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، إمام كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2011.

13- قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14- محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، القاهرة، 2011.

15- مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، شارع المرور الدراسة، القاهرة، 2008.

16- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دراسة قانونية أمنية نفسية واجتماعية، مصر، ط1، 2009، الكتاب الحادي عشر.

17- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، الإصدار الأول 2008.

18- هلالي عبد الله أحمد، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقا للاتفاقية بودبست)، دار النهضة العربية القاهرة، ط1.

ثالثا: المقالات

1- أحمد عبد المجيد، الأساليب الإقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الأفراد (مقاربة علمية)، كلية الإعلام جامعة بغداد، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 31، الإصدار 201631، جامعة بغداد.

2- الأخضر عمر الدهيمي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب التجربة الجزائية في مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

3- إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، 16-17 نوفمبر 2015 بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- أيسر محمد عطية، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، منعقد كلية العلوم الاستراتيجية، لجامعة نايف عربية للعلوم الأمنية، خلال فترت 2-2014/09/3.

5- بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، عن منظمة المحامين، سطيف، ديسمبر 2017.

6- تريز منصور، مقال إعلام داعش الوسائل والخطاب الدعائي والتقنيات، المعهد العالي للدكتورا في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، أفريل 2017.

7- حابت آمال، الطابع الخصوصي للإجراءات الجنائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

8- حسن بن أحمد الشهري، الإرهاب الإلكتروني حرب الشبكات، مجلة العربية الدولية المعلوماتية، العدد 8 يناير 2015.

9- حسين علي بحيري، الإعلام في فكر التنظيمات الإرهابية وخاصة تنظيمي القاعدة وداعش، ورقة عمل ضمن مؤتمر الشبكات الإجتماعية وصناعة التطرف بين التحديات وفرص المواجهة، الجيزة مصر، 31 جويلية 2016.

10- ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، حلقة العلمية الأنترنت والإرهاب المنعقدة لكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، خلال فترة 15-2008/11/19.

11- رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، معالجة الجرائم المعلوماتية في ظل التعاون الدولي والاستجابة الوطنية، مداخلة في ملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بتاريخ 16-17 نوفمبر 2015 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

12- ربيعي حسين، الأساليب التقنية الحديثة للإرهاب الجرائم المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بتاريخ 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة.

13- سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في قانوني الإنجليزي والفرنسي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، بالدوحة، 17 جانفي 2017.

14- صالح شنين، محاضرات تنفيذ العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكادية، العدد التاسع جوان 2016.

15- عادل عبد الصادق، القوة الالكترونية للتنظيمات الجهادية مصادر والأنماط والتحديات، مقال مقدم ضمن مؤتمر الشبكات الاجتماعية وصناعة التطرف بين التحديات وفرص المواجهة، بمركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني المنعقد بالجيزة مصر 31 جويلية 2016.

16- عبد الحميد ابراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، ورقة علمية مقدمة ضمن الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، خلال فترة 09-2008/04/13.

17- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

18- عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي العدد 29، عن منظمة المحامين سطيف، 2017.

19- عبد الكريم سعودي، إدمان الفيسبوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطالب الجامعي على عينة من طلبة جامعة بشار، صادرة عن جامعة ورقلة، العدد 13، ديسمبر 2014.

20- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية فيقانون الأنترنت المنعقد بالقاهرة خلال فترة 2-4 جوان 2008.

21- عبد المؤمن بن صغير، الطبعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

22- عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم، المعلوماتية، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، بسكرة، في 16 نوفمبر 2015.

23- فايز بن عبد الله الشهري، "إستعمال الأنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهاب، ط1، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

24- فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت الملامح والاتجاهات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 25-2010/10/27.

25- فراس الرشيد، مكافحة تجنيد الارهابيين عبر الأنترنت، مقال مقدم ضمن الحلقة العلمية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأردنية الهاشمية 2012.

26- فهد بن عبد العزيز الغفيلي، استراتيجيات الفئات الضالة الإعلامية وآلية مواجهتها، مقال مقدم ضمن الدورة التدريبية حول الإرهاب والإعلام، الرياض 24-2009/01/27.

27- ليزا يهيدجيان، المهاجرون الإناث والتجنيد الارهابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورقة مقدمة لمؤتمر حول الشبكات الإجتماعية وصناعة التطرف بين التحديات وفرص المواجهة، المنعقد بالمركز العربي للأبحاث الفضاء الإلكتروني، جيزة مصر،31 جويلية 2016.

28- محمد أبو رمان، سر الجاذبية، الدعاية والتجنيد لدى داعش، مؤسسة فريد ريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، 2014.

29- محمد الحجاري، جرائم الحسابات والأنترنت (الجرائم المعلوماتية)، مجلس إدارة المركز المصري للملكية الفكرية، مارس 2005.

30- محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، حكم إستخدام الشبكات الإجتماعية في نشر الفكر المتطرف (تويتر نموذجا)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436 هـ.

31- مخطار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين سطيف، ديسمبر 2017.

32- مريم زلماط، دور التكنولوجيا والإتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الاقتصادية، مقال في مجلة الإبتكار والتسويق، العدد الثاني، 2010.

33- مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصادية والمالية، العدد01، جامعة المدية، أفريل 2014.

34- مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر3، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جوان 2012.

35- مها عبد المجيد صلاح، إستراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، دراسة تحليلية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 25-2010/10/27.

36- مها عبد المجيد صلاح، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، ندوة علمية منعقدة لمركز الدراسات والبحوث، كلية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، الفترة الممتدة: 2010/10/27/25.

37- ناصر حمودي، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلب ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2012-2013.

38- نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية، دراسة حالة "داعش"، مداخلة بمركز الديمقراطي العربي، 19 جويلية 2016.

39- ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، لكلية أصول الدين، العدد3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

2- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا، تخصص القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.

3- فريدة بن يونس، تنفيد الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

4- قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والإتفاقية العربية بمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعد حمدين، 2014-2015.

5- هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنيت، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ 2013- 2014.

6- احمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2012-2013.

7- بن منصور صالح، كوش أنيسة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة بجاية، 2015/2014.

8- دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائي والمقارن، مذكرة ماجستار، قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013.

9- مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، ماجستار في القانون العام، كلية الحقو جامعة الشرق الأوسط، أوت 2017.

10- مفيدة ضيف، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

11- بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم حقوق 2015-2016.

12- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص 2012 – 2013.

13- جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق وعلوم الإجتماع والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2014-2015.

14- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2016-2016.

15- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 -2016.

16- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2014/2013.

17- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2013-2014.

18- شنيني عقبة، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2014/2013.

19- عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013 – 2014.

20- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، 2016-2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- ريهام عبد الرحمن رشاد العباسي، أثر الإرهاب الالكتروني على تغير مفهوم في العلاقات الدولية (2001-2015)، دراسة حالة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، مقال متاح على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الإقتصادية والسياسية، تاريخ الزيارة 2018/02/02، بتوقيت 15:45 أنظر الرابط:

http://democraticac-de/?p=34528

2- سحر الرملاوي، داعش تجنيد نساء العالم والأوربيات الأكثر، دراسة تحليلية مترجمة عن دوافع مشاركة النساء مع داعش، مقال متاح على موقع السكينة الالكتروني تاريخ الإطلاع 2018/02/20 بتوقيت 18:30 أنظر الرابط:

http://www.assakina.com/center/parties/65225.html

3- شبكات التواصل الاجتماعي، منصة داعش الافتراضية ومغناطيس الشاب، مقال متاح على موقع جريدة الغد، تاريخ الاطلاع 2018/02/19، بتوقيت 16:00، أنظر الرابط:

https://alghad.com/articles/831679

4- داعش والأنترنيت، حرب إفتراضية، توازي المعركة على الأرض، مقال متاح على شبكة النبأ، تاريخ الإطلاع: 2018/02/18، بتوقيت 17:05، أنظر الرابط:

https://annabaa.org/arabic/violencea-ndterrorl213

5- يونس بن أحمد الرميح، الإرهاب والإعلام الجديد (الإرهاب الرقمي)، مقال متاح على موقع الجزيرة، تاريخ الإطلاع: 2018/02/16، بتوقيت 12:00، أنظر الرابط:

https://www.al-jazirah.com

6- داعش التعبئة والتجنيد يبدآن من تويتر، مقال متاح على موقع العربية، تاريخ الاطلاع 2018/02/16، بتوقيت 14:45، أنظر الرابط:
http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/Saudi

7- شبكات التواصل الإجتماعي منصة داعش الافتراضية ومغناطيس الشباب، مقال متاح على موقع مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، تاريخ الإطلاع 2018/02/16، بتوقيت 15:00، أنظر الرابط: http://www.csds-centre.com/archives/1059

8- "تويتر" و "يوتيوب" سلاحا "داعش" في تجنيد المتطرفين، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع 2018/02/16، بتوقيت 16:00، أنظر الرابط: https://aawsat.com/pdf/issue14365/indexhtml

9- الدعاية والإعلام أدوات توغل في يد "داعش"، مقال على موقع جريدة الأهرام الإلكترونية، تاريخ الاطلاع 2018/02/17، بتوقيت 14:00، أنظر الرابط www/ahram.org.eg

10- دور مواقع التواصل الإجتماعي في نشر الفكر المتطرف، تاريخ الإطلاع 2018/02/14، بتوقيت 11:15، أنظر الرابط: https://www.europarabct.com

11- الألعاب الإلكترونية تجنيد الأطفال في الإرهاب، مقال موجود على موقع ميدل إيست أونلاين تاريخ الاطلاع 2018/03/04 بتوقيت 17:55، أنظر الرابط:
http://www.middle-east-online.com/?id=258121

12- الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد، موقع "العربية" الالكتروني تاريخ الاطلاع 2018/02/20 بتوقيت 10:30 أنظر الرابط:
http://alarabiya.net/ar/arab-wold/iraq/

13- دستور التجنيد في الجماعات الإرهابية، مقال موجود على بوابة الحركات الإسلامية، نافذة لدراسة الإسلام السياسي والأقليات، تاريخ الإطلاع 2018/03/04، بتوقت 09:30، أنظر الرابط: www.islamist.movements.com/39364

14- صلاح الدين حسن، ماهر فرغلي، أساليب التجنيد عند الجماعات الجهادية الإرهابية، موقع الحفريات، تاريخ الاطلاع 2018/03/06، بتوقيت 13:00، أنظر الرابط:
www.kafzyat.com

15- إستغلال مواقع التواصل الإجتماعي من قبل التنظيمات الارهابية، مقال متاح على موقع ميديا الإجتماعية، تاريخ الإطلاع 2018/03/06، بتوقيت 12:30، أنظر الرابط:
http://ajo-ar.org

16- هشام الهاشمي، ملف التجنيد عند داعش، مقال متاح على موقع الجريدة السياسية الأمنية الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2018/03/09، بتوقيت 21:00 أنظر الرابط:
.www.almapapernet/net/neus/48062

17- مفهوم الحرب الإلكترونية ودورها في التواصل بين التنظيمات الإرهابية، تاريخ الإطلاع 2018/03/01، بتوقيت 18:45، أنظر الرابط:
http://www.europabct.com/40641.2

18- فيصل بن محمد بن ناصر، غسيل الدماغ الإلكتروني من أخطر مراحل التجنيد الشباب للانضمام لتنظيمات الإرهابية، تاريخ الاطلاع 2018/03/04، بتوقيت 13:30، أنظر الرابط: www.al-jazirah.com

19- ماهي الشبكة المظلمة DARK WEB وبما تختلف عن الشبكات العميقة DEEP WEB، تاريخ الإطلاع 2018/02/15، بتوقيت 11:30، أنظر الرابط:
https://akhlak.com

20- حسيبة بن بوعلي، اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، محاضرة على موقع محاماة نت، تاريخ الإطلاع 2018/02/20، التوقيت 19:00، أنظر الرابط:
.www.mohamah.net

21- أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، مقال متاح على موقع محاماة نت تاريخ الإطلاع 2018/02/17 بتوقيت 19:00 أنظر الرابط:
.www.mohamah.net/law

22- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مقال على موقع موضوع كوم بتاريخ 2018/2/22، بتوقيت 18:30، أنظر الرابط:
.www.mawdoo3.com

23- الشبكة المظلمة، تاريخ الإطلاع 2018/02/15، بتوقيت 11:00 أنظر الرابط:
.http://www.assakina.com

24- إعلام داعش الوسائل والخطاب الدعائي والتقنيات، تاريخ الإطلاع 2018/02/19، بتوقيت 17:09، أنظر الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

25- إستقطاب الشباب في الشبكات الإرهابية، تاريخ الإطلاع 2018/03/06، بتوقيت 12:08، أنظر الرابط: http://www.csds.centre.com/archives/10594

26- خلف إدريس الحبابسة، الإرهاب الإلكتروني، تاريخ ريادة موقع 2018/02/08، بتوقيت 16-05 أنظر موقع: www.lowjo.net/vb/showthead.php

27- داعش والألعاب الإلكترونية، موقع سعودي جيمر تاريخ الإطلاع 2018/02/20 بتوقيت، 11:00 أنظر الرابط: https://saudigmer.com/report-isis-and-vidio-games

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
بسملة	–
آية قرآنية	–
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
الملخص Abstract	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	**5**
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني	7
المطلب الأول: تعريف الارهاب الالكتروني	7
الفرع الأول: المقصود بالإرهاب الالكتروني	7
الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة والمتداخلة مع الارهاب الالكتروني	8
المطلب الثاني: مظاهر الارهاب الالكتروني ووسائله	11
الفرع الأول: مظاهر الارهاب الإلكتروني	11
الفرع الثاني: وسائل الإرهاب الإلكتروني	15
المبحث الثاني: المقصود بعملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب	17
المطلب الأول: تعريف عملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب والفئات المستهدفة	17
الفرع الأول: تعريف تجنيد الأشخاص	18
الفرع الثاني: الفئات المستهدفة بالتجنيد	18
المطلب الثاني: أساليب ومراحل التجنيد الإلكتروني للإرهاب	20
الفرع الأول: أساليب التجنيد الإلكتروني للإرهاب	21
الفرع الثاني: مراحل الإستدراج للتجنيد الإلكتروني للإرهاب	27
المطلب الثالث: خصائص وأركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	29
الفرع الأول: خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	29
الفرع الثاني: أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	34

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	**48**
تمهيد	49
المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	50
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري	50
الفرع الأول: الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	51
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة (إجراءات التحري والحجز والكشف عن الجرائم الإلكترونية)	57
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي	68
الفرع الأول: قاضي التحقيق (الدرجة الأولى للتحقيق)	69
الفرع الثاني: غرفة الإتهام (الدرجة الثانية للتحقيق)	74
المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة	76
الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية	77
الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية	78
المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب	80
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي	80
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	80
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	83
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	85
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	86
الفرع الثاني: أشكال الأشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب	88
الفرع الثالث: العقوبات المطبقة للشخص المعنوي القائم بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب	88
خاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس المحتويات	**111**